جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفـــــــرع: حقـــــــــوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعـــداد الطالب (ة):
عبد المجيد بلعيدي

يوم: .....

عنـوان المذكـــرة :

النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ: قرفي دريس	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

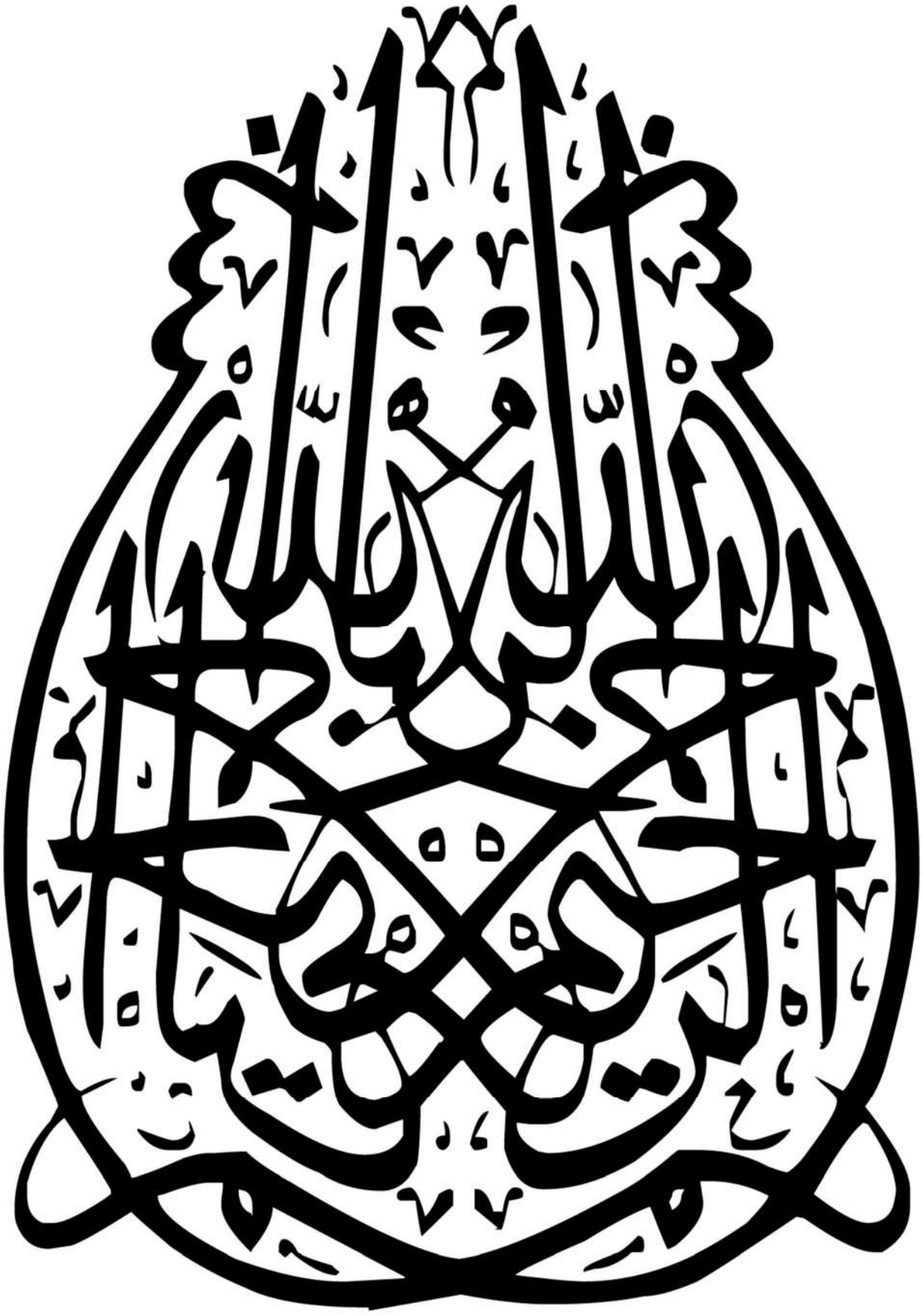

قال الله تعالى :
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾
سورة المجادلة

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا، الحمد لله الذي بفضله تتم الأعمال وتكتمل، وبفضله تذلل كل الصعاب والعراقيل، الحمد لله على توفيقه ومنه، وأسأله بعظيم سلطانه أن ينير لنا دروب العلم والمعرفة، وإلى رسوله الكريم الذي أحب إلينا من نفوسنا قدوتنا في حب العلم والإيمان،

وأن أكون شاكرا ممتنا لكل أولئك الذين مدوا لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر:

الأستاذ الفاضل: **قرفي وريس** الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فله مني كل عبارات الشكروالإمتنان على كل النصائح والتوجيهات بإنارة درب هذا البحث.

ولكل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة فلهم مني كل التقدير وخالص الامتنان.

إلى الأستاذ الفاضل: **دبابش عبد الرؤوف** عميد كلية الحقوق الذي وفر لنا كل سبل النجاح.

إلى الأستاذ ورفيق الدرب الذي قدم لي الكثير للوصول إلى هذه المرحلة **نورالدين نموشي** فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد/ **أنور السادات سلطان** رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحوش الذي أتاح لي فرصة الالتحاق بالجامعة وعلى كافة التسهيلات للوصول إلى هذه الغاية.

إلى كل هؤلاء أتقدم بعظيم الشكر والامتنان وبأصدق الدعوات.

وإلى كل من ساهم في بحثي هذا ولو بكلمة طيبة

الإهـــداء

إلى من قال في حقهم الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء –الآية: 24-

ومن قال الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سئل من أولى بالصحبة :

قال: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك"

إلى الوالدة العزيزة شفاها الله وأدام لها الصحة والعافية وأطال الله في عمرها

إلى الوالد رحمه الله

إلى رفقية الدرب الزوجة الغالية

إلى قرة عيني: بنتي هداية ولدي عدي

إلى سندي في الحياة: إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرف أساتذتي في مسيرتي الدراسية

إلى من قاسموني الحياة الدراسية و العملية أصدقائي الأعزاء أخص بالذكر: بختي محمد العربي.

إلى كل محب للعلم وعامل به

وإلى كل زملائي الطلبة دفعة: 2021

عبد المجيد بلعيدي

مقدمـــــــة

مقدمـــــة

تعـد الانتخابات الوسيلة الرسمية التي تستخدمها جل الدول في اختيار ممثلي السكان لتولي منصب رسمي داخل الجماعات المحلية، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على النظـام الانتخابي كآلية لاختيار منتخبين محليين، في إطـار سياسة اللامركزية كأسلوب لتدبير الشأن المحلي، لتدعيم مسار التنمية المحلية باعتبارها آلية ووسيلة حضارية في ترسيخ مفهوم التعاقد السياسي لما تتيحه من إمكانات لتحديد الفاعلين السياسيين في إدارة الشأن العام، عبر صناديق الاقتراع وبمجرد إقرار واكتساب صفة المنتخب المحلي، تطرح مسألة حقوق وواجبات المنتخب المحلي، التي أطرها المشرع الجزائري والرقابة التي أقرهـا والإكراهات التي تواجهه.

ولما كان الأمر كذلك، كان حتميا على المشرع الجزائري إصدار منظومة وثائق (دستور) ومنظومة تشريعية تواكب التطورات الحاصلة لتمكين الشعوب الحرة في رفع الأعباء عن الدولة بتمكينها في الإشراك في القرارات ذات الصلة بالمجتمع، من خلال إشراك العنصر البشري، وفي هذا الإطار تعـد مقاربـة تفعيل دور المنتخب المحلي وتحسين أدائه، وضمان حقوقه وما يترتب عليه من التزامات من أهم المشاريع التي تطـرح نفسها بإلحاح في الوقت الراهـن.

لكن في كثيـر من الأحيان ما تثار مسألة العلاقة بين السلطة المركزية والمنتخب المحلي، فمن جهة هو ملزم بتنفيذ منظومة قانونية سياسية والنظام الداخلي والقانون الأساسي للحزب المنتمي إليه، ومن جهة أخـرى المنظومـة القانونية الإداريـة (قانون الانتخاب، قانون البلدية، قانون الولاية).

ومن هنا تبرز تعقيدات تلك العلاقة وصعوبة التحكم فيها، ومدى تأثيرها في قـوة القرار المحلي وهو محكوم عليه في ظـل هذه الوضعية التزامات ومهـام جاءت كنتيجة لتلك الحقوق والامتيازات الممنوحة له، من أجل تحقيق التـوازن بين تلك العلاقـات المعقـدة (الدولة، الحزب والمواطـن).

إذن أصبح من الواجب على المشرع الجزائري أن يحيطه بنظام قانوني متكامل بدءا باكتسابه لصفة المنتخب المحلي واكتسابه بموجبها لحقوقه وما يترتب عليها من تحمل الواجبات إتجاه كافة العلاقات المرتبطة به إلى غايـة انتهاء عهدته الانتخابيـة.

و هذا ما تجسد في إصدار مجموعـة من التشريعات لتنظيم الجماعات المحلية، بداية من ميثاق البلدية سنة **1966** وميثـاق الولاية لسنة **1969** وصدور قانون البلدية سنـة **1967** وقانون الولاية سنة **1969** تطبيقا لهما، مع تعديل هذين القانونين سنة **1981** إلى أن جاء قانون البلدية وقانون الولاية سنة **1990** على إثر الإصلاحات السياسية الناتجة عن أحداث أكتوبر **1988** والتي تم بموجبها إقرارا لتعددية السياسية في

دستور **1989** وإلغـاء نظــام الحــزب الواحـد وقانون البلدية **11-10** المـؤرخ في: **22 يوليــو 2011** المتعلق بالبلديـــــــة والقانون رقم : **12-07** المؤرخ في : **21 فبراير 2012**، المتعلق بالولاية.

كمـا أعاد المشـرع النظـر في النظام القانوني المتعلق بالانتخابات المحلية في العديـــد من المحطات، وكللت هذه الإصلاحات باستحداث سلطة وطنية مستقلة مكلفة بالانتخابات سنة 2019، حيث أناط بهـذه الهيئة كل ما يتعلق بالمسار الانتخابي بداية من تنظيمه والإشراف عليـه إلى غاية الإعلان، عن نتائج العملية الديمقراطية، مبعدا الإدارة عن مجال الانتخابات والتي لطالما أثارت العديد من الإشكاليـات حول نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها والقانون العضوي الصادر بموجب الأمر تحت رقم :**21-01** المؤرخ في: **26 رجب 1442هـ** الموافق لـ **10 مارس 2021** يتضمن القانون العضــوي الذي المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء بالعديد من التغيرات خاصة في طريقة الانتخاب ومن هنا تبـرز:

1- أهميــة دراســـة هذا الموضـــوع:

انطلاقا من المعطيات السابقة تتضح لنا أهمية الموضوع، بما أن المنتخب المحلي في التشريع الجزائري هو نواة التنمية المحلية المستدامة والعنصر البشري الأكثر فاعلية بدليل مسايرة الدولة الجزائرية لمواكبة كافة التطورات الحاصلة في المجتمع وتحقيق رغباته عن طريق الوصول إلى نظام قانوني فعال يحكم وضعية المنتخب المحلي، كانت فكرة ضرورة إقـرار نظـام قانوني يضمن ويضبط الوضعية القانونية للمنتخب المحلي أصبح أكثر من ضرورة تمليها المستجدات والتطورات الحاصلة على مستوى النظام الإنتخابي ومسايرة لتلك التطورات وتأثيرها على مساره الميداني.

2 - دوافــع اختيـــــار الموضــوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

الأسباب الذاتيــة: وتتعلق أساسـا بالرغبة الشخصية في الغوص والتعمق والإلمام بموضوع وضعية المنتخب المحلي، واستخلاص المنظومة التشريعيــة التي تحكمه مما يسمح باستجلاء كافة الأطر القانونية ذات الصلة الوثيقة به وماله من حقوق وما عليه من التزامات وما يعترضـه من عراقيل أثناء قيامه بمهامه المحددة قانونا ونهاية عهدته الانتخابية وإيمانا منا أن العنصر البشري يعتبر الحلقة الوثقى عند إعداد النظام القانوني باعتباره المفتاح الذي يدير دواليب حركة التنمية والفعاليـــة فيها.

الأسباب الموضوعية: تعود دوافـع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعـة من الاعتبارات يتصدرها الاقتناع بالمكانة الهامـة التي يتبونها المنتخب المحلي داخل المجتمع وما يثيره من موضوعات ذات صلة قريبة جدا من المواطن ومحاكاة ليومياته، مما أصبح يثير من الجدل والنقاش الواسع خاصة مع التعديل الدستوري لسنة **2016** وما حمله من تغيرات، كان لا بد أن يثير هذا الموضوع الحساس بكـل أبعاده وتداعياته اهتماما خاصا وبالغا لدينا ويدفعنا إلى تعميق البحث فيه ورصد ومتابعة مستجداته فيما يتعلق بوضعية المنتخب المحلي

(النظام الإنتخابي واكتسابه لصفة المنتخب والحقوق المترتبة على اكتساب هذه الصفة وواجباته وما عليه من التزامات إنتهاءا بنهاية عهدته) في إطار تحليـل علمـي.

3- الهدف الأساســي من دراسة النظـــام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائــر هـو:

- تحديـد المنظومة القانونية التي تحكم وتضبط وضعية المنتخب المحلي والإحاطة والإلمام بها بدءا باكتساب صفة المنتخب المحلي وما يترتب عليـها من حقوق وامتيازات التي كفلها المشرع الجزائري في مقابل الالتزامات المرماة على عاتقه ,وذلك لتحقيق التوازن بينهما لا سيما وأن موضوع المنتخب المحلي يكتسي اهمية متزايدة لعلاقتها المباشرة مع المواطـن، بحكم قربها منه بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية وتلبية كل متطلبات مواطنيها لذلك فهي تعتبر أداة في يـد الدولة، وهذه الأخيرة لا يمكنها النجاح بأي سياسة بدونها، فنجاح الدولة إذن متوقف على نجاح إدارتها المحليـة الذي اساس رأسهـــا المنتخب المحلـــي .
- الوقوف على حقـوق وواجبات المنتخب المحلي منذ توليـه مهامه بعد اكتسابه لصفة المنتخب المحلي من خـــلال دراســـة القوانيـن ذات الصلة بوضعيتـه.
- الإلمـــام بكـــل الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالمنتخب المحلي، باعتباره الحلقـــــة الأساسية في إنجاح دور المجالس الشعبية المحلية، وكذا تحديد أهم المعايير التي تبناها المشرع في اختيار نوعيـة المنتخب المحلي الذي سيتولى نيابـــة عن المواطنين إدارة الشـــأن العـــــام المحلـــــي.
- بيان درجـــة الوصاية الإدارية الممارسة على المنتخب المحلي، وكـــذا استجـــلاء أهم تأثيراتـــها
- مـــدى مسايـرة الدولة للتطورات الحاصلة في ظل تطور تقنيات ووسائل الاتصال وبروز ما أصبح يصطلح عليـــه الإدارة الإلكترونيـــــة وعلاقاتها المباشرة بالمنتخـــب المحلـــي.

4-الدراسات السابقـــــــــة:

تم دراســة موضوع النظـام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري من قبـل بعض الباحثيـن والذين حاولوا الإسهام فيه وإثرائـه غير أن أغلب هذه الدراسات ربطت الموضوع بجانب معين كالمركز القانوني للمنتخب المحلي، استقلالية الرقابة على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كما أن جـل هذه البحوث والدراسات التي تمت لم تواكب أهـم الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع خاصـة تلك الصادرة مؤخرا ونظـام الانتخابات الجديـد للقانون العضوي الصادر بموجب الأمر تحت رقم :**21-01** المؤرخ في : **26 رجب 1442هـ** الموافق لـ: **10مارس 2021**م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـــات الذي يعد مكسب من مكاسب الديمقراطيـــة وتكريس الحكـــم المحلي في تسيير شؤون المواطنين.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تضمنت فصلين كاملين يتعلق الفصل الأول بالتطرق إلى مبدأ الانتخاب لإعطـاء صفة المنتخب المحلي والآثار المترتبة على ذلك بكسب مجموعة الحقوق المرتبطة بالنظام الانتخابي للعضو المحلي وفي الفصل الثاني تناولنا فيه الالتزامات المرمـاة على عاتق المنتخب المحلي ونهاية العهدة بانتفاء صفة المنتخب المحلـــي نذكر على الخصوص:

❖ علي محمـد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العـــام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

❖ بركات محمد، **النظام القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجيستر في القانون العـــام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 1997-1998.

5- صعوبـــات البحـــث:

بالنسبة لصعوبـات والمشاكل التي عاقت مسيرة هذا البحث المتواضع فهي متعددة ومتنوعــة نذكر منها الوضع العام للبلاد بعد تفشي مرض كورونا الذي أعاق نوع ما من حرية التنقل للحصول على الكتب والمؤلفات خاصة ما تعلق منها بهذا المجال، ندرة الكتب والمراجع المتخصصــة فيما يتعلق بحقــوق وواجبات المنتخب المحلي الجزائري.

إضافة إلى أن فترة البحث واكبت مجموعة من الإصلاحات والتغيرات التي طرأت على النصوص القانونية المؤطرة لانتخاب المنتخب المحلي في ظل صدور القانون العضوي الصادر بموجب الأمــر تحت رقـم: **21-01** المؤرخ في: **26 رجب 1442هـ** الموافق لـ: **10 مارس2021م** يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابــات الذي يعد مكسب من مكاسب الديمقراطية التشاركية، مما استدعى المتابعة المستمرة وإضفاء التعديلات اللازمة والمتماشية مع كل تعديل لانعكاس هذه الإصلاحات بشكل مباشر على موضوع البحث والذي حدد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي تجسيد وترسيخ الديمقراطية وأخلقه الحياة الأساسية، ضمان مشاركة المواطنين ،والمجتمع المدني، لاسيما الشباب الشاب والمرأة في الحياة السياسية وضمان الاختيار الحر البعيد عن كل تأثير مادي

6- إشكاليـــة البحـــث:

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا البحث دراسة النظـام القانوني للمنتخب المحلي ضمن الإشكالية التي تتمحـور حول ما يلي:

✍ **هـــل وفـق المشـرع الجـزائري في إقـــرار نظام قانوني فعـــال ينظـم وضعييه المنتخب المحلي منذ اكتسابه للعضوية، وماترتب عليها من كسب للحقوق وتحمل الالتزامات؟ وإنتهـــاءا بسقوط عضويتـــه؟**

7-المنهـــج المتبـــع:

لكل بحث خصائص تفرض منهاجا معينا أو أكثر، وموضوع هذا البحث المتعلق بالنظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، وبتعـدد أطرافه ومحاوره وترابط أدواره بين التوازن في الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكي تتم دراسته على الوجه المطلوب والنجاح فيه بشكل يستوفي الشروط الموضوعية والشكلية الأكاديمية والتمكن من الإجابة عن الإشكالية المطروحة، فإن الأمر يستدعي الاستعانة بالمنهج الوصفي وكذا المنهج

التحليلي لفهم وتحليل محتوى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالمنتخب المحلي للكشف عن مسائل مهمة على غرار اكتساب صفة المنتخب المحلي وحقوقه وواجباته وحجم الصلاحيات الممنوحة له، وكذا هامش الحرية المكفول له لتحقيق التوازن بين كل تلك العناصـــر والكشف عن حالات سقوط او إسقاط عضويته .

إن معالجة إشكالية البحث وتحديد النظـام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري بدقة دفعتنا إلى اعتماد خطة تستجيب وتراعي جميع الجوانب المتداخلة والمترابطة في الموضوع ولهذا الأساس تم دراسة الموضوع في فصليـــــن:

حيث تطرقنا **في الفصل الأول:** إلى إجراءات اكتساب صفة المنتخب المحلي من حيث شروط الترشح وإجراءاته وما يترتب عليها من حقوق وامتيازات التي تبرز خلال دراسة طبيعة العلاقة بين المنتخب المحلي والدولـة وما بترتب عليها من إقـرار النظام التعويضي المرتبط بتلك العلاقة من حيث نظام الحماية الاجتماعية التكوين والتدريب.

أما في الفصل الثانـــي: الذي سنتناول فيه الواجبات المرماة على عاتق المنتخب المحلي انطلاقا بواجب التنمية المحلية، وثانيها التمثيل المحلي، والتي تتخللها العديد من الالتزامات المشتركة بين الأعضاء التي نتناولها بشيء من التفصيل وانتهاءا بانتفاء صفة المنتخب المحلي عن طريـق إمـا النهاية العاديـة أو الغير عادية.

الفصـــل الأول

النظـــام الانتخابي المحلـــي

لاكتساب صفـــة المنتخب

المحلـــي والحقـــوق

المتعلقـــة بهـــا

الفصــل الأول: النظــام الانتخابي المحلــي لاكتساب صفــة المنتخب المحلي والحقــوق المرتبطـــة بهـــا.

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها، وعلى المستوى المحلي فإن الانتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية، لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المنتخب المحلي، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القـــرار السياسي من خلال ممثله المنتخب المحلي.

ولقيـــام أي نظـام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات وذلك بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه، ويسعي المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية وتعديلها نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف يكرس الديمقراطية سيما على المستوى المحلي.

إذا كان القانون هو الشريعة العامة لجميع الانتخابات بجميع مستوياتها فقد خصص للعملية الانتخابية المحلية وما يهمنا في دراستنا هذه وخصوصية العمليـــة لاسيما فيما يتعلق بعملية الترشح وضماناتها بنوعيها الإدارية والقضائية فإننا سندرس في هذا الفصل تحت عنوان: "**النظام الانتخابي المحلي لاكتساب صفة المنتخب والحقوق المرتبطة به**" نتناولــه فــي مبحثيــن حيــث:

- **المبحث الأول:** النظـــام الانتخابـي المحلي.
- **المبحث الثاني:** الحقوق والامتيازات المترتبة لاكتساب صفة المنتخب المحلي .

المبحث الأول: النظـــــام الانتخابي المحلـــــي.

إن النظــام الانتخابي المحلي باعتباره الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم الراشد وأساس كل الإصلاحات السياسية والإدارية والاجتماعية في المجتمع كقـــوام للسلطة ومصدر شرعيتها يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغـة من حيث المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي وتطويـر الديمقراطية في المجتمع، هذا النظــام هو الذي يضع قواعد وشروط ومحددات وضمانات العملية الانتخابية بدءا بالترشح وانتهاء بالفرز وإعــلان النتائج.[1]

ولما كانت الانتخابات الطريقة المثلى للوصول للتمثيل المحلي فإن المشرع أحاط هذه العملية بإطــــار قانوني أخضع الكثير منها للتعديلات بهدف توفير ضمانات كفيلة بممارسة هذه العملية بكل نزاهة وشفافية، حيث عدّل قانون الانتخابات في العقد الأخير أربع مرات وذلك تماشيا مع التحولات السياسية الكبرى التي عرفتها الدولة، ويعتبر التعديل القانوني لسنة **2021** الذي مس مجال الانتخابات من أهم التحولات التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، دون أن ننسى استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تسهر على تنظيمها والإشراف عليـه، وأهــم شيء ضمن هذه العملية هو الترشح بكل تجلياته وانعكاسه على وضعية المنتخب المحلي، وعليه فإننا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الترشح، لنعرج في المطلب الثاني إلى **أهمية الانتخابات في ترسيخ الديمقراطية المحلية**.

المطلب الأول: التنظيــم القانونـــي لشـروط وإجـراءات الترشـــح.

إذا كــان الاتجاه الغالب في الفكـر الديمقراطي المعاصر يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ولما كانت مهمة النائب في المجالس المنتخبة أكبر وأدق من مهمة الناخب، كان طبيعيا أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافــــرها في المرشح أشـــد من تلك التي يشترطـها في الناخب.

وعلى هذا الأساس درجت تشريعات الدول المختلفة وهي بصدد تنظيمها لحق الترشح على تحديد شروط موضوعية عامة يجب توافرها في من يرغب للترشح لعضوية المجالس المنتخبة والتي لا تتنافى ولا تتعارض مع مبدأ عمومية الترشح، كما تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعـــة من الإجـراءات.

[1] عبد الله شريط، **مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الايدلوجي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص:21-22.

أولا- الشـــروط الموضوعيـــة للترشح لانتخابات المجالس المحليـــة: وفي سبيل الوقوف بشكل مفصل ومعمق عند المعنى السابق جاء قانون الانتخابات محددا لمجموعة من الشروط أوجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، كما حدد حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية وبالرجوع إلى المـــادة:**184** من الأمر رقـــم: **21-01** المؤرخ في: **10مارس 2021**، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجدها تحدد جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب،[1] يمكن إجمالـــها فيما يلـــي:

1-أن يكون المترشح ناخبـــــا: يعد الانتخاب حقا مكفولا دستوريا لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا أن ينتخب وينتخب، وأول هذه الشروط أن يكون المرشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة: **50** من الأمر المذكور أعلاه، وهي الشروط التي تتوفر في الشخص حتى يعتبر ناخبا، وتتمثـل في:

- ✓ بلوغ سن الثامنـة عشر كاملـــــة.
- ✓ والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ وانتفاء حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- ✓ أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.

2-شرط الســـن: إذا كانت القاعـدة العامة هي حرية الترشح، فإن أهمية وثقـل المهام التي سيتولاها المرشحون بعد فـوزهم في الانتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة من العمر تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء، لذلك نجد أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا في النائب يكون أعلى من سن الناخب وذلك حتى يكون أكثر خبرة ونضجـا، ولمراعاة الواجبات الملقاة على عاتقه وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض السن، والعكس صحيح[2].

تختلف الدول فيما بينها في تنظيم سن الترشح فبعضها يميل إلى توحيد هذا السن في كافة أنواع الانتخاب بجعله سنا واحدا كما هو الحال عليه في فرنسا حيث حدد بـ: **23 سنة** بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب وحتى بالنسبة للعضوية في البرلمان الأوروبي وذلك طبقا للمادة: **44** من لائحة الانتخـــــاب.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يخرج عن القاعدة السابقة التي ترفع من السن القانوني للترشح مقارنة بالسن المطلوب في الناخب، وفي هذا السياق اشترط المشرع في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولائية توفـر السن القانونية أن يكون بالغا **23 سنة** على الأقل يوم الاقتراع وتجدر الإشارة إلى أن سن الترشح عرف تعديلا بداية من القانون العضوي رقم: **12-01** المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة

---

[1] الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في: 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:17، ص:27.

[2] حسن محمد هند، **منازعات انتخاب البرلمان(دراسة مقارنة)** ، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1998

بما كان عليه في ظل كل القوانين الانتخابية السابقة، حيث كان المشرع يشترط في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بلوغه خمسة وعشرون **(25 سنة)** كاملة يوم الاقتراع بما يدل أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة، فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى **18 سنة** دون سن الرشد المدني والمقرر بـ: **19 سنة**، فيكون من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة.[1]

وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة والمتعددة، وعموما فإن تحديد سن الترشح للمجالس المحلية بـ: **23 سنة** يفسرا لنهج الذي سلكه المشرع والذي يهدف إلى إشراك الشباب في هذه المجالس ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا، وتشجيعا منه للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار على تضمين قوائم الترشح لعضوية المجالس المحلية بالمترشحين الشباب نصت الفقرة الأخيرة من المادة: **73** من القانون العضوي رقم: **21 – 01** المتعلق بنظام الانتخابات على أن: **"يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغـــــر".**[2]

3-شـرط الجنسيـة: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، حيث تعرف بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، فهي رباط انتماء وولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته، لذلك يعتبر قصر حق الترشح على المواطنين دون الأجانب من الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعـات.

ورغم الإجماع على وجوب توافر شرط الجنسية في المرشح فالاختلاف يثور بشأن التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ففي الوقت الذي لم تفرق بينهما بعض التشريعات فإن البعـض الآخر يحرم ذوي الجنسية المكتسبة من الترشح نهائيا، في حين ذهب فريق ثالث إلـى السماح لهم بالترشح، لكن بعد مـرور فترة زمنية محددة يتم اختبارهم فيها للتأكد من مدى إخلاصهم لوطنهم الجديد ومدى صدق ولائهـم له.

وبالرجـوع إلى المشرع الجزائري، نجده لم يشترط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المرشح للمجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شـرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية سواء كانت أصلية أو مكتسبـــة.[3]

---

[1] عمار بوضياف، **شـــرح قانـــون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص:174.

[2] أنظر المادة:173، الفقرة:04، مرجع سابق، ص:25.

[3] الأمر رقم: 70-68 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية عدد: 105، المؤرخة في: 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 11 05-01 المؤرخ في: 27 فيفري 2005.

4-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يقصد بهذا الشـرط أن يكون الشخص متمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية ولا تنطبق عليه أي حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به سواء كانت أهلية أدبية أو أهليــة عقليـــة.

بالنسبة للأهلية الأدبية تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخبين في جرائم معينة تخـل بشرفها وتسقـط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوتـه للمساهمة في إدارة شؤون الدولـــة

إذا كان شرط الصلاحية الأدبية لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام باعتباره شرطا منطقيا، فإن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية بحيث لا تشمل سوى الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف والاعتبار كالجنايات عموما، فضلا عن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاختلاس والتزوير بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده استبعد الأشخاص الذين تمت إدانتهم جزائيا واعتبارهم فاقدين الأهلية لممارسـة حق الانتخاب وهذا ما يتضح من خلال القانون العضوي. المتعلق بالانتخابات، والتي جـاء فيها أنه يعتبر فاقــدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جنايــة ولمن يرد اعتباره وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا لقانون العقوبات، كما يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب كل شخص سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، كذلك الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز عليـــــه، أما بالنسبة للأهلية العقلية فمن الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج لممارسة حق الانتخاب، فيشترط في الناخب أن يكون سليما معافى في قواه العقلية حتى يتمكن من مزاولة حقوقه السياسية ومن بينها الحق في الانتخاب لذا فإن قوانين الانتخاب تحرم من مزاولة هذا الحق.[1]

5-إثبـات أداء الخدمـــة الوطنية أو الإعفـــاء منها: تعتبـر الخدمـة الوطنية واجب على جميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين **19 عاما** من عمرهم، فهي واجب يسري على قدم المساواة اتجاه الجميع وتكاد تجمع التشريعات الحديثة على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح، والمقصود بهذا الحق أن يوضح المعني حالته ووضعيته إزاء أداء واجب الخدمة الوطنية.

وعلـى هذا الأساس أوجب المشرع الجزائري على المرشح أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنيـــة لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجبـــا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وتمليه نصوص الدستور وقوانين الجمهورية،[2] فالأشخاص الذين يخلون بواجباتهـــم اتجاه وطنهم بتهربهم من أداء واجب الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فاقدو عنصر الأمانة والثقة وبالنتيجة تمثيل الأمة، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من المواطنين من الترشح للانتخابات المحلية، ولم يستثنى من هذا الشرط الأشخاص المؤجلين فإذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية ومن ثم يشترط

---

[1] سعد مظلوم العبدلي. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة دار دجلة ،2009. ص:238.

[2] انظر المـواد :75-76 من القانون رقـم :16-01، المتضمن التعديل الدستوري، ص:15.

في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة أو أن يكون قد أداها فعلا، فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية أو استحلافه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة أو الأسلوب لا تخدم استقرار المنتخب وانعكاسه على الهيئة المنتخبة تأثيرها على التمثيل المحلي، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي لم يتطرق لشرط الخدمة الوطنية في قانوني الانتخاب لسنة **1980و1989**، فلم يلزم المترشح على أداء هذا الواجب رغم النص في مواد الدستور على إلزام المواطن بحماية وصيانة استقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامة ترابه، وبصدور الأمر رقم: **12-01** نص المشرع صراحة على ضرورة أداء الفرد للخدمة الوطنية لاكتساب صفة المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية.[1]

6-شـــرط انتفـــاء حالات عدم القابليـــة للانتخاب: لقد عـددت المادة: **184** من قانون الانتخابات شروط الترشح سالفة الذكر، لكن توافر تلك الشروط في الشخص لا تكفي لقبول ترشحه، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون متواجدا في أحد حالات عدم القابلية المنصوص عليها قانونا، وخلافا للشروط العامة التي ترمي في مجملها إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الانتخاب تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال الإبعاد عن الترشح كـــل شخص يمارس مهـــام من شأنها أن تسمح له بممارسة ضغوطات على الناخبين، فحفاظا على الانتخـــاب أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائيـــة.[2]

ويجب التفرقـــة في هـــذا المقام بين حالات عـــدم القابلية للترشح وحـــالات التنافي مع الترشـــح أو عدم الجمع فالأولى تقضي عدم قبول ترشح الشخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما الثانية فتقضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعـــد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفـــــة أخـــــرى.

وعليـــــه فإن حالات التنافي تختلف عن حالات المنع من الترشح في كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها وهذا حفـــاظا على حرية ممارسة العهدة.

---

[1] الأمر رقم:74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ج ر ج ج عدد: 99، بتاريخ :10ديسمبر 1974 المعدل والمتمم.

[2] ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، **التنظيم القانوني لانتخابات أعضاء مجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربـلاء، العراق السنة الثانية، العدد الثالث، 2010، ص: 90.

وبالرجـوع إلى نص المادة:**190** من قانون الانتخاب نجد أن المشرع قد حدد حالات عدم القابلية للانتخاب، هذه الحالات تشترك في مجملها في فئات واحدة سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية، حيث يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: الولاة، رؤساء الدوائـــر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، الأمناء العامون للبلديات، بالإضافة إلى محاسبوا أموال البلدية كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ومحاسبوا أموال الولايات كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، مما يستخلص مما ذكر أنها تتعلق بحالات موضوعية تنتهي بمجرد مضي سنة على زوالها في آخـر دائرة مورست فيها أولا كانت حالات المنع من الترشح للانتخابات المحلية تمييزية وغير مستندة لأي أساس قانوني كما يلاحظ على هذه الحالات أنها ليست مطلقة وانما هي نسبية محددة بالزمان والمكان، فمن حيث الزمان تعتبر حالـة عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المبينة أعلاه لوظائفهم إلى غاية مرور مدة سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا مهامهم في إطار حدودها، أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عـدم القابلية للترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها.

7-شـــرط المؤهـــــل العلمـــي: لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم والثقافة، ويقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح حاصلا على شهادة علمية في مستوى معين على الأقـــل ، وهنـاك العديد من دول العالم تعتبر شرط المؤهل العلمي قيدا واردا على مبدأ حرية الترشح كما في العراق ومصر ولبنان ذلك أن الإلمـــام بالقراءة والكتابة أمـــر في غاية الأهمية لعضوية المجالس الشعبية المحلية على اختلافها وذلك حتى يتمكن العضو القيام بعمله ويطلـع على كل ما يتعلق بشؤون الجماعات المحلية، والتي لا يمكن أن نتصور قيام العضو الغير متعلم بمهام وصلاحيات التمثيل المحلي على النحو المطلوب ذلك أن الكفاية العلمية توفر للمنتخب قدر من المعرفة وتسمح بفهم الشؤون العامة وترفع من مستوى الوعي السياسي لدى المنتخب، وأن المتعلم أقدر من غيره على الإلمام بالكثير من القضايا التي تنعكس إيجابا على أداء الجماعات المحلية وتحقيق صلاح الحكم ويرفع من مردودية المجالس الشعبية المحلية، ويحسن قدرتها على التسيير وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، نجد أن المشرع لم يجتهد في عملية انتقاء المنتخب المحلي، بواسطة نظام الترشح للانتخابات المحلية، بل اكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص، مما يولد دون شك تبعات لذلك تتحمله الدولة والمواطن على حد سواء مستواه العلمي فباستقراءا نصوص الأمر رقم: **21-01** المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجده لم يتطرق لمثل هذا الشرط ولم يعطي أي اهتمام للمستوى المعرفي أو للمؤهلات العلمية عدا ذكرها في الفقرة الثانية في المادة: **176** بقولها: "يكون للثلث **(3/1)** مترشحي القائمة

على الأقل مستوى تعليم جامعي"[1]، وبالعودة إلى القانون العضوي رقم: **16-10** المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح للانتخابات المحلية المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف، وذلك ما أقرته المادة: **72** يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح مـا يأتـــي : "الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح أصلي أو مستخلف"، ما يلاحظ على نص المادة: **72** أنها تطرقت لشرط الكفاءة العلمية بشكل واسع لكنها لم تشترط مؤهل علمي معين في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا ما يمكن اعتباره أن المشرع الجزائري اشترط في المترشح للانتخابات المحلية أن يحسن القراءة والكتابة فقط، وما يمكن قوله في هذا المجال أنه رغم أهمية الانتخاب في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يرتب نتائج سلبية أبرزها تلك المتعلقة بضعف أغلبية المنتخبين من حيث المستوى العلمي والكفاءة وعدم قدرتهم على ممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، فعدم تحديد مستوى علمي معين في قانون الانتخابات كشرط من شروط الترشح على المستوى المحلي غالبا ما يؤدي إلى انتخاب مجالس محلية تفتقر إلى الكفاءات والخبرات الضرورية مما يفتح المجال واسعا أمام تدخل السلطة المركزية، وبالتالي فقدان الاستقلالية في تسيير الشؤون المحليــة.

ومن أجل إصلاح هذا الخلل كان ينتظر من قانون الانتخابات رقم :**21-01** حمل على عاتقه أهمية هذا الشرط، الذي كان مطلب شريحة واسعــة أثناء إثــراء هذا القانون قبل صدوره، لكن أغفل المشرع عن هذا الشرط وتغاضى عنه لأسبــاب قد تتعلق بتوسيع دائرة الترشح لأكبر فئة على حساب نوعية المترشح.

8-شرط تمثيل المرأة في المجالس المحليـــــة: جنس المترشح إلى وقت ليس ببعيد أحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح بصفة عامة ولكن أغلب التشريعات المعاصرة تمنح المرأة الحق في الترشح أسوة بالرجل تطبيقا لمبدأ المساواة الذي يعد من الأسس التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، هذا في الوقت الذي لا تزال فيه بعض التشريعات لحد الآن تمنع المرأة من ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، وإن تجنبت النص على ذلك صراحة.

ونظـرا لهـذه الاعتبارات أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتمـاما من المؤسسات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وارتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الانتخاب كما هو مرتبط بحق الرجل والمرأة فـي الترشح للمجالس المحليـــة.

لهذا نجد أغلب دساتير الدول تنص على أساليب تشجع على مشاركة المرأة في مجال السياسية خاصة من خلال كفالة حقها في الترشح الذي لا يقل أهمية عن حق الانتخاب إذ يعتبر جوهر الديمقراطية الحقيقي،

[1] أنظر المادة: 176، الفقرة (02)، من الأمر: 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي، ص: 25.

وعلى هذا الأساس تبنت الجزائر نظام الكوتا أسوة ببعض النظم الديمقراطية، التي اعتمدتها منذ سنوات والذي يهدف إلى تخصيص نسبة من المقاعد للنساء ضمن قوائـــم الترشـــح.

وعليه فإن الثابت من القول أن قضية الكوتا النسائية شكلت محور اهتمام العديد من الباحثين السياسيين في مجال حقوق الإنسان ولاسيما المشرع الجزائري، الذي اعتبره مبدئيا يحقق المساواة بين الجنسين، وأحد ركائز الحكم الراشد إذ أنه يغير من نظرة المجتمع إلى دور المرأة التقليدي كونه يكفل وجودها الفعلي في المجالس المنتخبة كمرحلة أولية للمشاركة السياسية إلى أن يتسنى لها إثبات قدرتها وكفاءتها مرحليا في تقلد المناصب السياسية والقيادية لصنع القرار في الدولة، تحت تأثير جملة من العوامل والاهتمامات الدولية التي تعطي انطباعا في مدى مشاركة ومساهمة المرأة في الحقل السياسي وتكريس الديمقراطية والتي يمكن الإشارة إليها فيما يلـــي:

- إهتمام القانـون الدولـــي من خلال ما سعى إليه المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها وللتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضـاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، فتمخضت مجموعة من المواثيق الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ميثاق الأمم المتحدة **(1945)**، الإعلان العالمي لحقوق الإنســان.
- كون المـرأة هي أحد المفاصل الأساسية في عملية التغيير الاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة الهادفة إلى بناء مجتمع ديمقراطي حر ومتوازن.
- الجدل الدائم الذي يخيم على المشاركة السياسية للمرأة وخاصة من ناحية التأصيل الشرعي له ووعي الناس بذلك والموروث الاجتماعي الذي يعنى بقضايا المرأة، لا سيما بالنسبة للدور السياسي للمرأة وهو موضوع مستحدث بالنسبة للمجتمع الجزائري لا يزال يثير كثيراً من الجدل والنقاشات والتبلور داخل الطبقة السياسية.[1]
- أضاف المشرع الجزائري في نص المادة **184** من الامر رقم :**21-01** شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبيـــة
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

ثانيا- إجـــــراءات الترشـــــح: لا يكفي في من يرغب الترشح أن تتوافر لديه الشروط السالفة الذكر، بل عليـه أن يستوفي بعض الشروط الإجرائية ليفصح من خلالهـا عن رغبته في الترشح، ولا تخـرج تلك الإجراءات عن التقدم بطلب معين إلى السلطات المختصة خلال المواعيد التي يحددها القانون، وسوف نتناول تلك الإجراءات وأحكامها على النحو التالـــــي:

---

[1] بادي سامية، "**المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005، ص:15.

1-التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، وتسلم الاستمارة إلى ممثل الراغبين في الترشح المخول قانونا بناءاً على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات بحيث تسحب هذه الاستمارة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وتحتوي هذه الأخيرة على التصريح بالترشح والتي ينبغي أن تكون في نموذج موحد على شكل حافظة ملف تحتوي على جملة من البيانات والوثائق المحددة في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

2- تأطير عملية الإعلان عن الترشح: يقتضي النظام الانتخابي في الجزائر أن يتم الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية عن طريق القوائم التي يجب أن تكون معتمدة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية، لكنه لم يغلق إمكانية تقديم ترشيح خارج هذا الإطار وهو ما يسمى بالترشيحات الحرة، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية بحيث يرفق ملف ترشيح بوثيقة تزكي صراحة القائمة يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فحسب أحكام المادة: **176** من الأمر السالف الذكر فتتضمن عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة **(03)** في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وإثنين **(02)** في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف **(2/1)** الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين **(40)** سنة، وأن يكون الثلث **(3/1)** مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليم جامعي تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان "قائمة حرة" فيجب أن يدعمها على الأقل بخمسين **(50)** توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب.

3- التوقيع على قوائم المترشحين: لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة: **301** من القانون المذكور سابقا.

4- التصديق على توقيعات الناخبين: يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى مجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تتضمن على ما يلي: الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

5- إيداع ملفات الترشح: وقد اعتبر المشرع الانتخابي الجزائري أن تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين **(50)** يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات باستثناء حالة الوفاة أو مانع شرعي، في هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على أن ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين **(30)** يوما السابقة لتاريخ الاقتراع مع الإشارة أنه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

6- دراسة ملفـــات الترشـــح: عكس ما كان معمولا به في السابق، في تولي الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح من خلال اللجان المشكلة لذات المهمة، وبعد صدور القانون المنظم لمهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما تمت إليه الإشارة بمناسبة دراستنا لهذا الموضوع أصبحت اللجنة المستقلة من تتولى مهمة فحص مشروعية الترشح الخاصة بالمنتخبين المحليين ،والتي وفرت لها كافة الوسائل والظروف اللازمة للنوط بهذه المهمة، حيث تكون القرارات المتخذة بخصوص فحص المشروعية من اختصاصها وتحت مسؤوليتها مع مراعات الآجال المنصوص عليها وخضوع قرارتها للرقابة القضائية في حال الطعن وضمن الآجال القانونية.

المطلـــب الثـــاني: أهمية الانتخابـــات المحلية في ترسيخ الديمقراطيـــــة.

اتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الانتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية المحلية وأداة لتفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، وهو ما نستشفه من خلال المادة: **15** من الدستور والتي تنص على: "**أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة والاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية**"، كما نصت المادة: **17** منه على أن: "**المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميـــة**".

ولأسلوب الانتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية والولاية، فقد نصت المادة الثانية من قانون البلدية رقم: **11-10** أن: "**البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"، وأيضا المادة: **11** منه والتي أكدت على أن: "**تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري**"، ونصت المادة: **12** من قانون الولاية رقم: **12-07**:"**للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية**".

وعلى الرغم من العيوب اللصيقة بمبدأ الانتخاب فهي لا تصل إلى العواقب الناجمة عن تقليص حريات المحليين من انتخاب من يمثلهم، فالانتخابات المحلية هي مدرسة الديمقراطية المحلية وحوار بناء بين المواطنين والمشرفين على الإدارة المحلية، وبالتالي إعطاء اللامركزية مميزاتها الأساسية وفصلها عن المركزية المبسطة ووضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم.[1]

إن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة هو ضرورة البناء السياسي الديمقراطي السليم وشرط أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية، انطلاقا من أن الانتخاب يحقق الاستقلالية العضوية للجماعات المحلية، فهو بذلك يقدم العناصر الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية أكثر من أية جهة خارجية.[2]

---

[1] الوافي سامي، **تطبيقات مبدأ المشاركة بالمحلس الشعبي البلدي في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، السداسي الأول 2016، ص:304.

[2] أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب**، مصر، 1975، ص:81.

وقد عرفه **Jacque Largoye:** "تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن أراءهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية".[1]

ويهدف الانتخاب على تجسيد البعد الإداري للامركزية الإقليمية، وتحقيق استقلالية المجالس المحلية وكذا تجسيد الطابع الديمقراطي التمثيلي المؤدي إلى تحقيق المغزى السياسي للامركزية الإقليمية، والعمل على تمكين المنتخبين من التدرب على العمل الإداري.[2]

وهو ما ذهب إليه الفقيه **Jean Rivéro** بالقول: "إنه لا يمكن لنظام اللامركزية أن يخرج إلى الوجود إلا عندما تستقل السلطة التي تمثله عن الحكومة المركزية، وذلك بأخذ بأسلوب الإنتخاب من الناحية العملية بدلا من التعيين".

ودعي الفقيه **Hauriou Maurice** إلى نفس الاتجاه بالقول أن: "اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين، فاللامركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة ولكن الوطن بحاجة أيضا إلى حريات سياسية تفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الانتخابات السياسية والناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الانتخابات المحلية".[3]

فتعد الديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للمجتمع المحلي، كما أنها تلعب دوراً أساسياً في تنميته وتحديثه، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لانتقاء النخب المحلية وتجديدها وتكريس نفوذها فالديمقراطية هي آلية ناجعة للتأطير المحلي، وتوجيه سيرورة وحدود تنميته ومراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات اجتماعية وما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه.[4]

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسي كضرورة لتفعيل دورهم في تسيير شؤونهم، وهو ما نلمسه من خلال نص المادة: **21** منه بقولها: **"لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده وأن لكل إنسان الحق الخوض في مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ".**

وعليه جاءت هذه المادة شاملة لحقوق المشاركة السياسية حيث أعطت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه يختارون في حريـــة.[5]

---

[1] Jacque Largoye et Bastien François et Fredric Sawiski, **sociologie politique**, 4eme édition, Dollez, Paris, 1969, P :304.

[2] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، المرجع السابق، ص:25.

[3] Maurice Hauriou , **Précis de droit administratif et de droit public**, Dalloz, 12iem Edition, Paris, 2002, p :49.

[4] عبد اللطيف المودني، **الديناميات المحلية وحكامة الدولة**، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص:95.

[5] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2017 (د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948.

وتضيف المادة: **21** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام المتكافئ، إذن بدون نظام حر ونزيه للانتخابات يعد ثلمة للغراة الشعبية وخرقا لحقوق الافراد في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم،[1] وهو نفس الصياغ الذي ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة: **25** منه بالقول: "**أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة** ".

في حين نصت المادة: **13** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن: "**لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي العمومية في بلاده**".

ومن أجل ضمان تحقيق الشفافية في العملية الانتخابية وحتى تؤدي الدور المنوط بها وجب على المشرع أن يتدخل من أجل تنظيم ممارسة هذا الحق بما يتماشى والواقع السياسي والإجتماعي للدولة.[2]

---

[1] صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة متبنية كافة مبادئه والحقوق التي تضمنها ومنها حق المشاركة السياسية.

[2] مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص: 63.

المبحث الثاني: الحقـــوق والامتيـــازات المترتبة عن اكتساب صفة المنتخب المحلـــي.

حتى تؤدى المهام وتنفذ البرامج من قبل المنتخبين المحلين ينبغي أن تقابل هذه المهام حقوق وامتيازات تضمن فكرة الاستقرار في المهام الوظيفية والاجتماعية، ولأجل ذلك كان لزاما وحتميا على المشرع وحتى يضمن الأداء الجيـد والكفـاءة والنزاهة أن يحيط المنتخب المحلي بجملة من الضمانات المادية والمقصود بها التعـويض في الحق النقدي بمشتملاته والمقصود بها ما يجب أن يتقاضاه المنتخب المحلي من عـلاوات وتعويضـات نقدية تضمن له الأريحية المالية التي من شأنها أن تبعث لديه روح المبادرة والإنجاز إضافة للحماية الاجتماعية المتمثلة في الاستفادة من أنظمة التأمينات الاجتماعية والتقاعـد وتلك الضمانات المتعلقة بنظام الحماية الاجتماعية المدنية والجزائية من الآثار التي تترتب نتيجة الأخطـاء التي قد ترتكب من طـرف المنتخب أثناء أدائه لمهامه أو عن تلك المخاطر التي قد يتسبب فيها، أما من جهة إلحاق الضرر بمصالح الغير أو تلك التي يتعرض لها من الغير، وعليـــه قسمنا هذا المبحث لثلاث مطالب هي كمـــــا يلي:

- ❖**المطلب الأول:** نظام العلاقة الوظيفية والنظام التعويضي.
- ❖**المطلب الثاني:** نظـــام الحمايـــــة الاجتماعية.
- ❖**المطلب الثالث:** نظـــام الحماية المدنية والجزائيـــة.

المطلب الأول: نظـــــام العلاقــة الوظيفيـــــة والنظام التعويضي.

إن من أصعب العلاقات التي تربط المنتخب المحلي، هي العلاقة القائمة بين عضو المجلس الشعبي المحلي والدولة من جهة، وبين المواطن من جهة ثانية وبينه وبين حزب المجموعة التي ينتمي إليها من ناحية أخرى، ولعل أهم هذه العلاقات هي علاقته بالدولة فهي ليست علاقة موظف عام بهيئته المستخدمة لأن هذه الأخيرة تستند لفكرة السلطة الرئاسية التي تستعين في ذلك بكل أشكال وأنواع الرقابة المالية أو المحاسبية أو الرقابة القانونيـــــة.

فحتى وإن كان نظام الإدارة المحلية يكفل نوعا من الاستقلالية للوحدات المحلية في مباشرة اختصاصاتها، إلا أن هذا الاستقلال نسبي، بحيث تخضع لنوع من الرقابة والإشراف أملته ضرورة الحفاظ على الوحدة السياسية ويطلق على هذا الأسلوب نظام الوصاية الإدارية والذي يتمثل فيما تملكه السلطة الوصائية المختصة بالرقابة من سلطات محددة قانونا تمارس على الهيئات اللامركزية ذاتها وعلى أعمال الهيئات وتكون حسب الأصل السلطة المركزية في العاصمة أو ممثلي السلطة المركزية في الإقليم و قد تكون هيئات لامركزية عليا وهيئات لا مركزية أدنى.

فهذه العلاقة سندرسها ضمن المطلب الأول وكل ما يترتب عليها بالنسبة للمنتخب المحلي من حقوق والتي لا تعد في شقها النقدي أجـرا أو راتبا وإنما هي عبارة عن علاوات وتعويضات تستمد وجودها من تسخيـر المنتخب المحلي الدائـم لخدمة شؤون مواطني البلدية والولاية.

لكن قد تطرح عدة إشكالات بشأن فكرة العلاوات والتعويضات دون أجر من ناحية وإشكالية خضوعها لاشتراكات الضمان الاجتماعي من ناحية أخرى على اعتبار أنه لا يسبقها أجر هذه المنظومة وبالتالي سنحاول تحليلها على ضوء النصوص التنظيمية.

أولا- طبيعة العلاقـــــــــة: نظرا لتميز طبيعة العلاقة بين المنتخب المحلي والدولة عن العلاقات الوظيفية الأخرى كونها علاقة ذات طبيعة خاصة ويتجلى ذلك في خصوصية تنصيب العضو المنتخب في حالة تآلفها في جميع العلاقات الوظيفية ألا وهي الوضعية في حالة الديمومة، تميز هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات الأخرى وفي نقطة ثانية نوضح خصوصية هذه العلاقة.

<u>النقطة الأولى- تميزها عن العلاقات الوظيفية الأخرى:</u> في هذه الحالة نميز بين علاقات العمل في مجال الوظيفة العمومية، وقوانين علاقات العمل الأخرى من جهة علاقة المنتخب المحلي بالإدارة في قانون الانتخابات من جهة أخرى، ففي الأولى تكون الرقابة **رقابة رئاسية** وتعني سلطة الرئيس الأعلى على مرؤوسيه في نطاق تدرج السلم الوظيفي، وفي الثانية عرفها الفقيه **ماسبتوول ولاروك** بأنها: "مجموعة السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على الأشخاص والهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة"،[1]وعليه يمكن استخلاص الفرق بينهما فيما يلي:

- **الرقابة الوصائية:** يجب لممارستها أن تكون منصوص عليها قانونا لأنه لا وصاية دون نص، فرقابة الوزير أو الوالي على أعمال البلدية ينبغي أن تكون وقفا للقانون أما **الرقابة الرئاسية:** لا تحتاج إلى نص.
- الرئيس الإداري في **الرقابة الرئاسية** مسؤول عن أعمال مرؤوسيه لأنه له حق الرقابة والإشراف والتوجيه فيعتبر كأنه هو الذي قام بالعمل، أما **الرقابة الوصائية** فلا تتحمل سلطة الوصاية أي مسؤولية بسبب الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الهيئة المحلية.[2]

<u>النقطة الثانية- علاقة ذات طبيعة خاصة</u>: إن علاقة المنتخب المحلي بالدولة هي علاقة ذات خاصة تظهر جليا من خلال الرقابة الوصائية التي تمارسها جهات إدارية محددة ورد ذكرها في القانون ضمن إطار مبين وبإجراءات تحدد مكانة المنتخب المحلي، وتظهر من جهة أخرى ممارسة الإدارة الوصية من سلطة في تنصيب عضو المجالس المحلية بجميع مراتبهم سواء كان عضوا دائما أو غير دائم، رئيس لجنة أو عضوها أو عضو هيئة تنفيذية أو رئيس مجلس وبحسب المادة: **43** من قانون البلدية: "**تمارس الرقابة عليها من حيث إمكانية توقيفهم بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام**"،[3] وبالتالي يمكن القول أن الجزاءات المترتبة على ممارسة سلطة الوصاية تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها عن تلك الموجودة في العلاقات الوظيفية الأخرى التي تبدأ

---

[1] فريدة مزياني، **المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص:42.

[2] عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية مقارنة**، الجزائر، 1988: ص:24.

[3] أنظر المادة: 43 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 11

بعملية التنصيب مرارا بقرار الوضع في حالة الديمومة وانتهاء بسقوط العضوية بتوافر أحد حالاتها المنصوص عليها قانونا.

1- **تنصيب العضـــو المنتخب:** نصت المادة: **64** من قانون البلدية على: "**يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصب المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة عشر يوما (15) التي تلي إعلان نتائج الانتخابات**"، كما نصت المـادة: **66** على: "**يرسل محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي**" فتنصيب المجلس يعني تنصيب أعضائه انطلاقا من هذه اللحظة يكتسب جميع المترشحين صفة المنتخبين المحليين، أما عن المجلس الشعبي الولائي وحسب المادة :61 من قانون الولاية فإنه ينصب بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس المحلية في جلسة علنية .

2- الوضع في حالة الديمومـــــة: يقصد بها وضع المنتخب المحلي في وضعية يشغل من خلالها منصبا بصفة دائمة في المجلس لأداء مهامه بصفة رسمية كل أوقات العمل، وهذه المرحلة تتكون بعد تولـي المنتخب المحلي صفة دائمة في المجلس سواء كعضو عادي أو كنائب للرئيس أو بصفته رئيس لجنة دائمة أو مؤقتة حيث تنص المـادة: **69** من قانون الولاية: " **يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة لعهدتهم الانتخابية، يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".[1]

ثانيا- النظام التعويضي والاقتطاعات ذات الصلة: تنص المادة:**37** من قانون البلدية: "**مع مراعـاة أحكام المادة: 76 منه تكون العهدة الانتخابية مجانية، يستفيد المنتخبون المحليين من علاوات تعويضية ملائمة مناسبة لانعقاد دورات المجالس، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** " كما تنص المادة: **27** من قانون البلدية: "**يستفيد المنتخبين من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكنهم أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيـم**"، وبالنظـر لنص المادة:**38** من قانون الولاية رقم: **12-07** التي تنص على: " **مع مراعات أحكام المادة: 39 تكـون العهـدة الانتخابية مجانية، يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيـــــــم**".

1- العـــلاوات والتعويضـــات: من خلال ماتم ذكره قد يكتنف بعض الغموض في فهم وتداخل بعض المصطلحات ذات الصلة بالنظام التعويضي للمنتخب المحلي التي تحدد أساسا في المصطلحات التالية:

- ✓ **التعويـــض:** يكون لتغطية بعض الأضرار المرتبطة بمنصب العمل ويكون ذو طابع إلزامي.
- ✓ **العـــــلاوة:** تكوف للتحفيز من أجل القيام بالعمل أو الالتحاق بمنصب عمل معين وتكون غير إلزامية.

[1] أنظر المادة: 69 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص: 13

✓**المنحـــــــة:** هي مبلغ معين يمنح للعامل لتغطية ضرورة ما.

لم تذكر العلاوة إلا في قانون البلدية الجديد: **11-10** المؤرخ في: **22 يونيو 2011** المتعلق بالبلدية فقد كان يسميها المشرع الجزائري إما: مصاريف أو تعويض، وبصدور المرسوم التنفيذي المتضمن شرط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم حدد العلاوة بناءا على عـــدد السكان في البلدية بموجب المرسوم المرسوم التنفيذي رقم: 13-91 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2013 يحدد روط وانتداب المنتخبين المحليين يحدد شروط وانتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم'

2- **التعويضات المستفيد بها المنتخبين المحليين: تنص المادة: 06** من المرسوم التنفيذي المتعلق بالامتيازات الممنوحة في المناطق الجنوبية على ما يلي: "زيادة على العلاوة المحددة أعلاه يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمندوبون البلديون الخاصون تعويض عن المنطقة المحددة على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: **130-93** المؤرخ في: **24** ذي الحجة عام **1413هـ** الموافق لـ: **14** يونيو سنة **1993** المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح التعويض هنا بدل العلاوة وهو ما يفيد عدم ضبط والتحكم في المصطلحات المتعلقة بالنظام التعويضي للمنتخب المحلي. .[1]

ومن المفيد القول أن أحكام المرسوم التنفيذي المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم تم وضعه لمعالجة مسألة تمكين المنتخبين المحليين من الاستفادة من علاوات ترقى لمستوى المهام الموكلة لهم خلال العهدة الانتخابية وفي نفس الإطار حددت التعليمة الوزارية رقم: **06** المؤرخة في: **28** أكتوبر **2013** في بنودها كل العناصر التي تتضمن النظام التعويضي للمنتخب المحلي.

3- **<u>نظام الاقتطاعات على النظـــام التعويضي:</u>** تنقسم أنظمة الأجور والتعويضات إلى قسمين أساسين وهما: نظام الاقتطاع الضريبي على الدخل الإجمالي وله نظامه وآلياته الحسابية وتتكفل به إدارة الضرائب، ونظام اشتراكات الضمان الاجتماعي وتتكفل به صناديق الضمان الاجتماعي، غير أن هذين النظاميين للاقتطاع لهما خصوصية في الاقتطاع فيما يتعلق بالنظام التعويضي للمنتخب المحلي ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذين النظاميين بالنسبة لموضوع بحثنا، وعليه سنتطرق في البداية بشيء من الإيجاز الشديد للنظام العام لكليهما وبشيء من التحليل لما خصص للنظام التعويضي للمنتخب المحلي باعتباره نظاما خاصا وعلى هذا الأساس:

3-1- نظـــام الضريبة على الدخل الإجمالي: لم يتطرق المرسوم التنفيذي المتعلق بالعلاوات والتعويضات الخاصة بالمنتخبين المحليين المشار إليه أعلاه أي ما يفيد اقتطاعات عن الضريبة على الدخل الإجمالي مما

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 13-91 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2013 يحدد شروط وانتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

يفهم منه الإحالة على النظام العام وعليه سنتناول في البداية تحديد مفهوم الضريبة والأفراد المكلفين بها وتطبيقاتها على العلاوات والتعويضات الممنوحة للمنتخبين المحليين.

3-1-1- تحديـــــد مفهومها والأشخاص المكلفين بها: هي ضريبة مباشرة تتم اقتطاعها مباشرة على دخل الفرد، سواء على ثروته أو أمواله حل لضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية والوضع العائلي والالتزامات الأخرى فهي ضريبة سنوية ووحيدة تفرض على المداخيل السنوية لنفس الشخص، تتسم هذه الضريبة أنها مباشرة أي أن المكلف لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره كما تعتبر سنوية تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة كأنها ضريبة وحيدة بحيث تجمع مجمل الدخل الصافي للمكلف وهي ضريبة تبنى على التصريح.

3-1-2- وضعيات تطبيقات التعليمة الوزارية رقم: 06 في مجال الضريبة على الدخل: وهي:

<u>وضعية المنتخب الأجير قبل انتخابه</u>: *في هذه الحالة يكون المنتخب ضمن حالتين هما:*

* **في الحالة الأولـــى:** إذا كان النظام التعويضي الأنسب للمنتخب المحلي يطبق عليه النسبة المحررة المـقدرة بـــ: 10%.

* **في الحالة الثانية:** إذا كان الأجر الأنسب للمنتخب المحلي يطبق سلم الضريبة على الدخل الأكثر بدلا من النسبة المحررة المحددة بـ:10 %.

<u>وضعية المنتخب الغير أجير قبل انتخابه</u>: ونقصد بذلك أصحاب المهن الحرة والتجارة فهؤلاء يستفيدون من النظام التعويضي بغض النظر عن مداخيلهم قبل انتخابهم حيث نصت الفقرة الثالثة من التعليمة المذكورة أعلاه بالنسبة للمنتخبين المحليين غير الأجراء الذين كانوا يمارسون قبل انتخابهم مهن حرة أو نشاطات تجارية لا يستفيد المعنيون من التعويضات المنصوص عليها في المواد: **4-5-6** حسب الحالة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم: **13-91** المؤرخ في: **25 فبراير 2013** المذكور أعلاه، وعليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتب آخر بعنوان نشاطاهم قبل انتخابهم وعليه تكون الضريبة على أساس النسبة المئوية المحررة بـــ: **10%.**

<u>وضعية المنتخب الموجود في حالة تقاعـــد</u>: في هذه الوضعيـة ذكرت التعليمة المنوه بها أعلاه على أن المنتخب المتقاعد يستفيد من النظام التعويضي ومنحة التقاعد معا أي بالإمكان الجمع بينهما، فالنظام التعويضي تطبق عليه النسبة المحددة بـــ: 10% في حين منحة التقاعد يطبق عليها سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.

3-2- اقتطاعات اشتراكات الضمان الاجتماعي: نظـرا لاعتبار اشتراكات الضمان الاجتماعي نظام مرتبط ووثيق بنظام الأجور والتعويضات الأمر الذي يستلزم التعرض له بصفة قانونية، والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا كيف يتم تطبيقها على النظام التعويضي للمنتخب المحلي؟ والذي يهمنا هنا هو الاقتطاع من حصة المنتخب المحلي باعتباره الحلقة الأهم في موضوع دراستنا، حيث تختلف الاقتطاعات حسب الحالة التي يكون عليها المنتخب وهي نفس الحالات المذكورة في نظام الاقتطاع الضريبي.

* **الحالة الأولى:** المنتخبين الأجراء وتضم الموظفين، العاملين، التجار في القطاعين العام والخاص.

* **الحالة الثانية:** وتضم المنتخبين الغير أجراء وتضم فئة وأصحاب المهـن الحرة والبطالين.

بالنسبة للمنتخبين الأجراء هذه الفئة تخضع قبل انتخابها إلى النظام العام للضمان الاجتماعي حيث أنه في حالة إبقاء العضو المنتخب المحلي على أجره أو راتبه على أساس أنه الأفضل والأحسن يكون هناك حساب نسبة: **34.5 %** من كتلة الأجر على أساس الراتب.

المطلب الثاني: نظـــام الحمايـــة الاجتماعية.

في إطار تحسين نظام الحماية الاجتماعية، من الأخطار التي قد يتعرض لها المنتخب المحلي الاجتماعية والمهنية منها، قامت الجزائر باتخاذ جملة من التدابير لحماية المنتخبين المحليين، باعتبارهم شريحة هامة وتأمينهم ضد الأخطار مثل المرض، الموت وحوادث العمل أثناء أداء وظائفهم أو بأعمال تتعلق بالمهام المسندة لهم، ونظـرا لوضعيتهم إلا أنهم ينتمون للنظام العام للضمان الاجتماعي وذلك حسب ما ورد في أحكام المادة: **12** من أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فإلى جانب النظام الخاص والعام للحماية الاجتماعية الذي يمارس ويطبق على المنتخب المحلي هناك نظاما لصيقا آخر يتعلق بتكوين المنتخب المحلي.

ومن أجل التسيير الأحسن والأمثل للإدارة المحلية والتكيف مع المتغيرات المالية والمستقبلية خاصة في ظل التقدم التكنولوجي في شتى المجالات وتطوير قدراتها البشرية أصبح من الضروري التفكير الجدي في تنمية وترقية قدرات ومعارف المنتخبين المحليين وتطوير مهاراتهم على النحو الذي يتلاءم والتقدم الحاصل اليوم، وحسب الوزارة الوصية فإن الجهة المخولة والممونة لهذه الدورات التكوينية هو الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتكفل بتمويل كامل لهذه الدورات في كامل جوانبها المالية والخدماتية.

إن الأساس القانوني لنظام الحماية الاجتماعية للمنتخب المحلي يستمد وجوده أساسا من نصي المادتين: **11و12** من المرسوم المذكور أعلاه وما تبعه من تعليمات لا سيما التعليمة الوزارية المشتركة المنوه بها أعلاه ناهيك على ما تضمنه قانون البلدية والولاية وقانون الانتخابات، قانون الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد.

أولا- التأمينات الاجتماعية: وهنا يمكن التمييز بين المنتخب المؤمن له قبل انتخابه والغير مؤمن وعلى هذا الأساس سنقسمه كالتالـــي:

1- **<u>وضعية العضو المنتخب المؤمن قبل انتخابه:</u>** الوضعية التي يكون فيها تطبيق قانون التأمينات واضحا وصريحا فقد نصت المادة الثالثة من القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "**يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالإجراء أي كان النشاط الذي يعملون فيه والنظام الذي يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق**".

2- **<u>وضعيـــــة العضو المنتخب الغير مؤمن قبل انتخابه:</u>** نصت المادة: **12** الفقرة: **2** من المرسوم المحدد لشروط المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم " **ينتسب المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوات المنصوص عليها في المادتين: 4 و5 من المرسوم المذكور سابقا، الذين لا يشملهم نظام الضمان الاجتماعي**

أثناء مباشرة أعمالهم"، لقد بينت التعليمة الشارحة للمرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام التعويضي حالات تطبيق الاقتطاعات على العديد من الوضعيـات للمنتخب المحلي.

ثانيا- تطبيقات النظام الوطني للتقاعد: النظام الوطني للتقاعد يرتبط ارتباط وثيق بنظام الحماية الاجتماعية يشمل هذا النظام كل الأعضاء المنتخبين المحليين مهما كانت طبيعة مهامهم ومسؤولياتهم وما يمكن قوله عن النظام على أن نظام التقاعد بالنسبة للمنتخبين المحليين المشرع أحاله على النظام العام حيث تطرقت له التعليمة الوزارية المذكورة أعلاه حول مختلف الوضعيات والتطبيقات للمنتخبين المحليين، ونتيجة لاختلاف وضعيات المنتخبين المحليين فيما إذا كان ممارسا لنشاط قبل انتخابه أو غير أجير، لهذا ينبغي دراسة هاتين الحالتين من خلال ما يلي:

1- <u>حالة العضو المنتخب الممارس لنشاط قبل انتخابه:</u>

1- 1-حالة العامل في قطاع الوظيفة العمومية: نصت المادة: **134** من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "**يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة عهدته الانتخابية الدائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية**"، مراعاة لأحكام نص هذه المادة نستخلص أن الانتداب في جماعة إقليمية يجرى بقوة القانون وطبق فعليا في الميدان بواسطة إصدار قرار فردي من جهة مخولة قانونا لمدة تساوي شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب لأجلها تتراوح مدتها من مدة دنيا تقدر بـ: **(06) أشهر** ومدة قصوى **(05) سنوات** وبعد انتهاء مدة الانتداب يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي بقوة القانون، يتقاضى المنتدب خلالها مرتبه وفقا لما نص عليه القانون ناهيك عن احتساب مدة الانتداب كفترة عمل مؤداه لاحتساب التقاعـــــد.

1-2-حالة العامل في القطاع العمومي والخاص: في هذه الحالة نكون أمام نفس الإجراءات غير أن القواعد المطبقة على العامل هي القواعد العامة في قانون العمل وليس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نص عليها المشرع في المادة: **64** من الفقرة: **04** من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

2- <u>حالـــة العضو المنتخب الغير أجير قبل انتخابه:</u> في هذه الحالة لم يذكر لها المشرع الجزائري تفصيلات واضحة سوى عن طريق القانون أو التنظيمات مما دعانا للبحث الدؤوب عن هذه الوضعية حيث لم نعثر على ما يؤطر لوضعيتها وحسب رأينا تمنح هذه الوضعية للمنتخب المحلي الحق في السنوات التي قضاها في مهامه بصفته منتخبا شريطة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وسواء كان هذا المنتخب دائم أو غير دائـــم.

ثالثا- نظام التكوين والتدريب للمنتخبين المحليين: شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغا بالتكوين من قبل مختلف الهيئات والمؤسسات والجماعات الإقليمية باعتبارهم مجموعة من نشاطات التعلم مبرمجة بهدف اكتساب الفرد والجماعات المعارف والمهارات والاتجاهات التي تساعد على التكيف مع المحيط الاجتماعي المهني من ناحية وتحقيق فعالية التنظيم الذين ينتمون إليه من جهة ثانية وما يهمنا في دراستنا لهذا الموضوع نظام التكوين المكرس لفائدة المنتخبين المحليين في الجماعات الإقليمية باعتباره عنصرا هاما على المستوى المحلـــي.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية العلمية للدراسة من خلال توجه الدولة لتخصيص برامج تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين باعتبارها وسيلة هامة في ترقية وتطوير قرارات ومهارات المنتخبين المحليين من أجل تحقيق مستوى عالي من الكفاءة والفعالية لاسيما الإشكالية المعقدة التي تطرح نفسها وهي ضعف المنتخب المحلي في التحكم في ابجديات إدارة الشأن المحلي وهذه المسألة ليست مطلقة لأنه عادة ما يكون القليل من المنتخبين المحليين ملمين وعارفين بطرق وآليات التسيير وهنا تبرز أهمية التكوين كرافد من روافد التنمية، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقائمين على أشغال المجالس المحلية فلابد أن يتم إخضاعهم إلى دورات تكوينية لتمكينهم من التعرف على مهامهم وصلاحياتهم وتحسين مستواهم وتأهيلهم للقيام لأداء مهامهم على أكمل وجه على اعتبار أن مكان عملهم سواء كانت البلدية أو الولاية هي القاعدة الإدارية التي تجسد الإدارة اللامركزية لإشباع ورضا المواطن الذي هو محور كل تنمية.

وبالنظر للتنامي المهام والصلاحيات الموكلة للمنتخبين المحليين بات من الضروري إدراك الأهمية الملقاة على عاتقهم من خلال المعرفة الدقيقة بالدور المنوط بهم بحقوقهم وواجباتهم وكذا القوانين ذات الصلة بهم منذ اكتسابهم لصفة المنتخب المحلي إلى غاية نهاية العهدة، لاسيما في ظل الإرهاصات التي تواجهها الجماعات الإقليمية.

1- **العملية التكوينية للمنتخبين المحليين:** للمنتخبين المحليين دور بالغ في تسيير الشأن المحلي خاصة أن المجالس المنتخبة هي أحد المؤسسات التي يمارس الشعب من خلالها سلطته انطلاقا من فكرة أن أعضائهم منتخبين من مواطني الدائرة الانتخابية لتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

1-1- مفهوم التكوين: يمكن تعريف التكوين على أنه عملية إعداد وتحضير الفرد لمنصب تسيير وإشراف بحيث ينتج عن ذلك توفره على رصيد معنوي يؤهله للإبداع في أداء مهامه والعمل على تطوير قدراته، على اعتبار أن عملية التعلم تحدث تغييرا على سلوك الفرد سواء تعلق الأمر بالممارسة أو الخبرة وكذا تكييفها مع الوضع الجديد وفي ظروف جديدة قصد النهوض بالطاقات وتحسين الأداء وزيادة الفاعلية والاستمرارية.

1-2- علاقة تكوين المنتخب المحلي بالتنمية المحلية للمجالس المنتخبة: تعتبر القيادة الإدارية عنصرا أساسيا في عملية تسيير المجالس المنتخبة على اختلاف العمليات والمسؤوليات الإدارية وهذا ما يترجمه حجم الإنفاق الذي تصرفه الدولة في سبيل تكوين المنتخبين المحليين بشكل مستمر وهذا في سبيل مسايرة والتكيف مع التطورات العلمية الحديثة.

2- العملية التدريبية للمنتخبين المحليين:

2-1- مفهوم التدريب: هو عملية سلوكية يقصد بها تغيير الفرد بهدف تنمية ورفع كفاية الإنتاجية ويعتبر علما من العلوم، وكما يعتبر فنا من الفنون إذا نظرنا إليه من الناحية التطبيقية.

والتدريب كما تعرفه الأمم المتحدة بأنه: "عملية تبادلية لتعليم وتعلم مجموعة من المعارف والأساليب المتعلقة بالحياة العملية وهو نشاط لنقل المعرفة إلى الأفراد والجماعات الذين يعتقدون أنهم يستفيدون منها" فالتدريب باختصار هو نقل للمعرفة وتطوير للمهارات.

2-2- علاقـــة تدريب المنتخبين المحليين بالتنمية المحليـــة: إن العلاقة بين التنمية المحلية والإدارة علاقة جد وثيقة بينهما فلا تنمية بدون إدارة ولا إدارة بدون تنمية لأن التنمية الشاملة والفعالة تتطلب وجود إدارة رشيدة تحرك دواليب التنمية الاقتصادية كما أن تدريب المنتخب المحلي على التنمية وسيلة هامة فهو يمنح الفرصة الكاملة للمنتخبين المحليين.

المطلب الثالث: نظـام الحماية المدنية والإدارية والجزائيـة للمنتخب المحلي

حتى نكون أمام الحماية المدنية والإدارية للمنتخب المحلي ينبغي بداية أن تكون هناك مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة والجماعات المحلية المدنية والإدارية منها حسب صور الأخطاء المرتكبة وطبيعتها، لهذا يجب التفريق بين الخطأ المتعلق بالمنتخب المحلي الذي تتمثل صورته أساسا في الخطأ العمدي المرتكب والخطأ الجسيم والخطأ الخارج عن الوظيفة، والخطأ المرتكب أثناء القيام بالوظيفة، والأخطاء المرفقية التي تتحملها الجماعات المحلية بشتى أنواعها وصورها.

حيث أنه بالنظر إلى القواعد العامة للمسؤولية إضافة إلى ما ذكر أعلاه نجد هناك مسؤولية تقام على أساس المخاطر والتي تتمثل صورها في:

- المسؤولية عن المداولات والقرارات الإدارية المشروعة.
- المسؤولية عن عدم التصرفات المشروعة.

كل هذه المسؤوليات تصب في خانة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية على حماية المنتخب المحلي، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث نقاط.

أولا- المسؤولية المدنية والإدارية للجماعة المحلية على أشغال وتصرفات المنتخب المحلي: تقوم فكرة الحماية المدنية للمنتخب المحلي عموما على أساس المسؤولية سواء تعلق منها على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ، فكل من البلدية والولاية مسؤولتان اتجاه أعضائها المنتخبين لتقرر فكرة المسؤولية كأصل عام على أساس نظرية المخاطر، وعلى فكرة الأخطاء في بعض الأحيان، كما تقوم فكرة الحماية للمنتخب المحلي الذي يشغلنا في موضوع هذه الدراسة على ما قد يتعرض له من مخاطر تصادفه وتعترض طريقه أثناء أدائه لمهامه مما يستوجب ما يكفل للمنتخبين المحليين للجماعات المحلية تقديم الضمانات الكافية التي من شأنها تحقيق الاستقلالية والحرية والطمأنينة أثناء عهدتهم الانتخابية لطبيعة المهام الموجهة للمجتمع، حيث تعتبر الدولة (الجماعات المحلية) مسؤولة قائمة على الخطأ في حال وجوده الصادر عن أحد ممثليها المنتخبين، لأن الشخص الاعتباري أو الهيئة المحلية لا يمكن أن يصدر عنه إرادة أو سلوك أو تصرف لارتكاب خطأ.[1]

[1] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص:476.

وهذا ما أشارت إليه المادة: **136** من القانون المدني الجزائري بقولها: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها**"، أما عن المشرع الجزائري في سياق المسؤولية المدنية والإدارية على أساس الخطأ لم يعرف الخطأ وترك الأمر للفقه، وهنا نميز بين نوعين من الخطأ:

1- **خطأ مرتكب من طرف المنتخب المحلي:** وهو الخطأ المرتكب والمقترف من طرف المنتخب المحلي إخلالا بالتزاماته وواجباته القانونية سواء أثناء قيامه بمهامه أثناء نطاق الوظيفة أو خارجها أو بحسن النية أو بسوئها، مما يرتب عليه ويقيم مسؤوليته الشخصية جراء ارتكابه هذا الخطأ والتعويض عن الخطأ بماله الخاص.

في هذا الجانب تطرق قانون البلدية لهذا النوع من الأخطاء، وذلك ما نستشفه في المادة: **60** من قانون البلدية بضرورة إبعاد المنتخب عن المداولات التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له ولزوجه بقولها: "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة يثبت بطلانها بقرار من الوالي يكون معللا حسب أحكام المادة المذكورة أعلاه"، وهذا ما ذهبت إليه قرارات مجلس الدولة،[1] قبل صدور قانون البلدية المذكور أعلاه، ولتجنب الوقوع في هذه الحالات ينبغي على المنتخب المحلي حينما تتعارض مصالحه مع مصالح الجماعات المحلية تقديم تصريح بذلك لرئيس الهيئة المحلية، ونفس الحال ينطبق الأمر على رئيس الهيئة التنفيذية سواء كان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي بتقديم إعلان للمجلس، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات تكون المداولة باطلة.

2- خطأ مرتبط بأداء الجماعات المحلية المنتخبة: وهو أن يقوم الخطأ على أساس أن الجماعة المحلية هي من تسببت في وقوع الضرر إما بفعل امتناع أو عن أداء لكن مخالفة للقواعد والأسس القانونية التي تسيير عليها والذي دون شك يعقد مسؤولية الجماعة المحلية وهذا ما أشارت إليه المادة: **144** من قانون البلدية بقولها: "**البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها اثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي**".

<u>ثانيا- نظـــام الحماية الجزائية لفائدة المنتخب المحلي:</u> يضطلع المنتخب المحلي بمهمة التمثيل المحلي كما هو منصوص عليه قانونا، ونظـرا لأهمية الجماعات المحلية في اعتبارها الجماعات القاعدية الأساسية بالنسبة للدولة أو المواطن، كان ينبغي على الدولة توفير كافة الظروف والعوامل والضمانات للحماية اللازمة

[1] قرار مجلس الدولة رقم: 002307، المؤرخ في: 2003/07/01، قضية (ب،ط) ضد بلدية القبة، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003، ص:119.

المثلي للشعب، على رأسها الحماية الجنائية التي تصدر عن التصرفات التي يقوم بها المنتخبين المحليين والتي نجدها لا تخرج عن نطاق التصرفات التي يكون مصدرها المنتخب المحلي، أو في المقابل ما يصدر ضد المنتخبين المحليين ومن هذا المنطلق وما يترتب عليهما من آثار تكون الحماية.

فتكون ضد الآثار المترتبة على الأعمال التي تصدر من الأعضاء المنتخبين أو ما قد يتعرضون له من مخاطر نتيجة تأدية مهامهم.

1-الحمايــة ضد الآثار المترتبة على الأشغال المرتكبة من قبل العضو المحلي: المقصود بالحماية ضد الآثار المترتبة على الأعمال المرتكبة من طرف المنتخب المحلي هي الحصانة الممنوحة للمنتخب المحلي من عدمها مقارنة بالممنوحة للمنتخب الوطني لكن هناك خاصية لهذه الحماية من حيث آثار المتابعة والتوقيف التي تتأرجح بين التقدير والتقييد للسلطة التي تختص بحق المتابعة وعليه يمكن تناول هذه الخاصية فيمــا يلــي:

1-1-الحماية من آثـار المتابعة الجزائيـــــة: صراحة لم يرد نصا قانونيا ينظم ما يصطلح عليه بالحماية ضد المتابعة الجزائية لفئة المنتخبين المحليين باستثناء الأفعال التي تشكل جرائم في حقهم لاعتبارات المصلحة الجماعية وللحفاظ على استمرارية التمثيل المحلي وحفظ كيانه من كل اعتداء قد يطالهم وبالعكس فيما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما منحت للوالي صلاحية توقيف المنتخب المحلي بمجرد المتابعة القضائية بجناية أو جنحة ذات صلة بالمال العام أو لتدبير احترازي وهذا استنادا لنص المادة: **43** والذي يجرنا للحديث عن السلطة التقديرية في توقيف المنتخب المحلي بين قانون البلدية والولاية.[1]

1-2- سلطة توقيف المنتخب المحلي: بالرجوع لنص المادة المذكورة أعلاه، التي تنص على: " **يوقــف بقــرار من الوالـــي كل منتخب تعرض للمتابعة قضائية، بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة وإلى غاية صدور نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامـــــه الانتخابية**"، هذا في قانون البلدية أما في نظيره قانون الولاية فقد جاء أقل حدة من حيث السلطة التي لها صلاحية التوقيف فقد ذكرت على جواز التوقيف بناء على مداولة من المجلس الشعبي الولائي بإعلان من السيد/ وزير الداخلية في شكل قرار وذلك ما نصت عليه المادة: **45** من قانون الولاية من الملاحظ ومن خلال ما نصت عليه هاتين المادتين نستخلص ما يلي: "**أن قانون الولاية أعطى سلطة تقديرية للمجلس في توقيف العضو المتابع عكس ماجاء به قانون البلدية الذي قيد هذه السلطة**".[2]

ثالثا -حجم الحمايـــــة الجنائية ضد الجرائم الواقعة على المنتخب المحلي: خلال أداء المنتخب المحلي لمهامه التي خولها له القانون وبحكم اتساع المطالب وانشغالات المواطنين لا سيما في ظل تزايد حاجياته،

---

[1] أنظر المادة: **43** من قانون البلدية، مرجع سابق، ص11.

[2] أنظر المادة: **45** من قانون الولاية، مرجع سابق.

والرغبة الملحة للمواطن في تلبية هذه الطلبات نظرا للاعتقاد السائد لدى أغلبية المواطنين إتجاه المنتخبين المحليين الذين وضعوا ثقتهم فيهم بمنحهم حق التمثيل الشعبي الذي بواسطته تقلدوا هذه المناصب، تثار مسألة في غايـة الأهمية وهي جرائم تمس بشخص المنتخب المحلي أو محيطه العائلي وهناك جرائم تتعلق بالوظيفة، ولهـــذا ومن أجل التوضيح أكثر قسمنا هذا العنصر إلى ما يلي:

1 –**جرائم الإهانـــة والتعـــــدي**: يستفيد المنتخب المحلي باعتباره ممثلا للسلطة العامة من حماية خاصة ومتميزة عندما يتعرض للإهانة وإن تدخل قانون العقوبات بإقـــرار تجريم هذه الأفعـال تبررها ما يلـي:

- الحفاظ على سلامة وصحة المنتخب المحلي من مختلف الأفعال والسلوكات العنيفة الصادرة عن الغير وذلك حفاظا على قدرة المنتخب المحلي في القيام بواجبه التمثيلي لما يحقق هيبة الدولة وتكريس التمثيل المحلي على أكمل وجـــه.
- توفير الاحترام والتقدير لمهام التمثيل المحلي التي يمارسها الأعضاء المنتخبون خلال عهدتهم الانتخابية حيث جرم قانون العقوبات في أحكام نص المادة: **44** فعل الإهانة مع الإشارة والتنويه أن المشرع قد وسع من الوسائل المادية والمعنوية التي قد يستخدمها الجاني.
- أما الصورة الثانية فتتمثل في كل سلوك إجرامي يقع على المنتخب ويترتب عليه جسامة من الضرر والخطورة مع الجدير بالذكر أن قانون العقوبات لم يشترط فعل التعدي أن يجتمع فيه أعمال القوة والعنف معا بل يمكن تحقيق فعل التعدي دون قوة أو عنف، وإنما لمجرد التهديد الذي يولّد في نفس المنتخب الخوف والرهبة.

2– جرائم اغتصاب السلطة وانتحال الوظيفة الإدارية: تمثل المادة:**116** فقرة: **02** من قانون العقوبات صور التدخل والاعتداء على كيان الإدارة وهي الجهات التي حددتها هذه المادة والذين يتدخلون ويتجاوزون حدود صلاحياتهم وصوره منع تنفيذ أوامر الصادرة عن الإدارة او العكس على إضرار على إلزام تنفيذ أوامر الإدارة بالرغم من تقرير إلغائها.[1]

[1] عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية** رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2009 ص :135

خلاصـــــة الفصـــــل:

مما سبق ذكره يمكننا القول أنه بمجرد اكتساب المنتخب المحلي صفة العضو داخل المجلس المحلي تترتب على اكتساب هذه الصفة جملة من الحقوق والامتيازات وانعقاد علاقة وطيدة بين المنتخب المحلي والمواطن من جهة، والمنتخب المحلي والهيئة المحلية والمنتخب المحلي والدولة بصفتها جهة وصية من جهة أخرى، وما يترتب عليه من نظام تعويضي لفائدة المنتخب المحلي حيث تتميز هذه العلاقة بأنها علاقة ذات طبيعة خاصة لم تكن مألوفة في العلاقات الوظيفية المعروفة حيث تبدأ بتنصيب العضو (المنتخب المحلي) ووضعه فيما يسمى حالة الديمومة التي تقتصر على بعض الفئات من المنتخبين دون غيرهم، وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية تتمثل أساسا في أن العلاقة الوظيفية تختلف باختلاف فئات أعضاء المجالس المنتخبة، فمركز رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي يختلف عن بقية فئات الأعضاء الأخرى من حيث الاختيار، التنصيب، الاختصاصات، المهام وإنهاء المهام وباختلاف هذه الفئات ومراكزهم القانونية تختلف الحقوق والامتيازات المترتبة عليها لا سيما فيما تعلق منها بالنظام التعويضي المتكون من العلاوات والتعويضات المرتبطة بأجر المنتخب، هذه التعويضات التي يستفيد منها المنتخبين المحليين أخضعها المشرع الجزائري لنظام الاقتطاعات سواء نظام الضريبة على الدخل الإجمالي أو اقتطاعات اشتراكات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى ذلك التأمينات التي يستفيد منها المنتخب من النظام الوطني للتقاعد، في هذا المجال أولى المشرع الجزائري عناية خاصة واهتماما بالغا فيما تعلق بالحماية الاجتماعية في المقابل أهمل المشرع على النحو الذي رأيناه سابقا البناء والتكوين الشخصي والمعرفي والعلمي والتدريب للمنتخب مع إقراره بصفة محتشمة لنظام التكوين والتدريب للمنتخبين المحليين فرضته حجم الأخطاء المرتكبة من طرف المنتخبين المحليين في جانبها متابعات قضائية جرت العديد منهم لأروقة العدالة وانعكاس التسيير السلبي للمجالس المنتخبة أثرت على مناخ التنمية المحلية، في المقابل هناك تجارب لبعض الدول القريبة منا من حيث التنظيم الإداري والسياسي أولت عناية فائقة في مجال التكوين والتدريب للمنتخبين المحليين، وحتى نستطيع مجاراة تلك الدول وتطوير تجربتنا أصبح من الضروري الاهتمام في هذا المجال بتكوين وتدريب المنتخبين المحليين.

وبما أن نظام الحماية الاجتماعية ذي صلة بوضع نظام الحماية المدنية والإدارية للمنتخب المحلي فرضت هذه الدراسة البحث في نظام الحماية المدنية والإدارية الذي تتجلى فيه المسؤولية المدنية والإدارية للجماعات الإقليمية حيال المنتخب المحلي بنوعيها كما رأيناه سابقا المبنية على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة المخاطر عملا بقواعد تأسيس المسؤولية، فعلى أساس الخطأ الشخصي المتعلق بالمنتخب المحلي سواء تعلق منه بالخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم أو الخطأ الخارج عن الوظيفة والخطأ الذي يندرج ضمن القيام بالمهام الوظيفية إضافة إلى الأخطاء المرفقية المرتبطة بالجماعات المحلية، أما المسؤولية المبنية على أساس

فكرة المخاطر المتمثلة أساسا في المداولات والقرارات الإدارية المشروعة المسؤولية عن عدم التصرفات المشروعة.

إضافة إلى الحماية المدنية والإدارية هناك الحماية في شقها الجزائي التي تكون ضد الآثار ومخلفات الأعمال المرتكبة من طرف المنتخب المحلي سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية ضده وتوقيف المنتخب عملا بنص المادة: **43** من قانون البلدية كإجراء تحفظي، والتي كما رأينا أنها تتأرجح بين التقدير والتكوين أو تلك الحماية ضد الجرائم المرتكبة على المنتخب المحلي المتمثلة أساسا في الحماية ضد جرائم الإهانة والتعدي وجرائم اغتصاب السلطة وانتحال الوظيفة الإدارية.

الفصـــل الثانـــي

واجبـــــات

المنتخــب المحلــي

ونهايـــــة عهدتـــــه

الفصل الثانـــي: واجبــات المنتخــب المحلــي ونهايــة عهدتـــه.

بعدما تناولنا في دراستنا للجانب المتعلق بشخص المنتخب المحلي بدءا باكتسابه لهذه الصفة وما يلحقها من اكتساب للحقوق والامتيازات منحها إياه المشرع الجزائري حتى يستطيع القيام بواجباته على أكمل وجه بمنأى عن كل الضغوطات وتوفير كل الظروف والمناخ الملائم لأداء مهامه وخدمة التنمية المحلية التي هي محور وأساس وتطلعات السلطات المركزية والمواطن، لنعرج في هذا الفصل إلى ما ألزمه المشرع على المنتخب المحلي من مهام وصلاحيات منحت له للقيام بها لننتهي بانتهاء عضوية **المنتخب** المحلي بإسقاط صفته إما بنهاية عادية أو الغير عادية، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في كل منهما:

- **المبحث الأول: الواجبات الملقاة على عاتق المنتخب المحلي.**
- **المبحث الثاني: نهايـــة عضويـــة المنتخب المحلـــــــي.**

المبحــث الأول: الواجبــات الملقــاة على عاتق المنتخب المحلي.

حينما منح المشرع الجزائري الحقوق والامتيازات للمنتخب المحلي، لمجرد اكتسابه عضوية المجالس المحلية فإنه كان يهدف من خلال ذلك تكريس جملة من المهام والصلاحيات والواجبات على قدر ومساواة لتلك الحقوق الممنوحة له والمتمثلة أساسا في: التنمية المحلية والتمثيل المحلي، وحتى يتحقق الواجب الأول ينبغي أن تتظافر الوسائل والآليات القانونية والوسائل المادية حتى يمكن تحقيقها وتلبي أغراض الدولة من جهة والمواطن من جهة أخـرى.

المطلــب الأول: التنميــة المحليــة.

إن غاية اللامركزية كتنظيم إداري في الجزائر له تجلياته الاقتصادية والسياسية في تحقيق التنمية وتكريس الديمقراطية المحلية وذلك من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات منتخبة محلية تباشر مهامها واختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.[1]

فالسمـة المميزة للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته هو تكوين هيئات محلية عن طريق الانتخاب وتمتعها بالشخصية المعنوية بعدم ارتباطها بتبعية مطلقة وإنما تخضع لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية مما يسمح بتوفير المناخ الملائم لأجل إبراز قدرات ومعارف وخبرات المنتخبين المحليين في خدمة مجتمعهم والوطن والمساهمة من أجل عملية التنمية المحلية والتي لا يمكن أن تتحقق وتتبلور في أرض الواقع من دون المشاركة الشعبية، هذا النظام القانوني والإداري والمالي يتمثل أساسا في الوسائل والاختصاصات الممنوحة للمنتخبين المحليين للنهوض بقطاع التنمية المحليــة.

أولا- الوسائــل الممنوحة للمنتخب المحلي للتنمية: يتصدر موضوع التنمية المحلية موقعا هاما من بين المواضيع المثارة في الفكر الاقتصادي، ذلك أن عملية التنمية يمكن من خلالها الولوج بالمجتمع من حالة التخلف والركود على وضع مخالف تماما وهو التقدم والتطور والرقي والنهج في طريق النمو، ينعكس إيجابا في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الخاصة وبمساعدات وتوجيهات الهيئات المركزية، وتعد أفضل المداخل لتحقيق التوازن بين كافة الأقاليم وتوفير الأرضية المناسبة للتنمية الشاملة ولتحقيق كل هذا أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة في التنمية المحلية وتكليف بها المنتخبين المحليين الذين يمارسونها عن طريق التداول والقرارات باعتبارها وسائل قانونية خولها القانون إياه لتحقيق التنمية، فاختصاص المجالس الشعبية البلدية والولائية تمس وتطال كل ماله شأن بالمصالح المحلية إلا ما أستثني منه بنص قانوني، وفي مقابل تحقيق هذه الغاية والمهام كان من الضروري على الدولة توفير كافة الموارد المالية بجميع أنواعها العقارية والمنقولة، وتزويد هذه الهيئات بالاستقلالية المالية التامة.[2]

---

[1] فؤاد العطار، **مبادئ في القانون الإداري**، القاهرة، 1955، ص:17.

[2] سلامة عبد المجيد: **النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة2018-2019، ص:181.

1- **الوسائـل القانونيـة:** والمقصود بها الأرضية التي ينبغي توفرها للمنتخب المحلي لإقرار التصرفات الإدارية ونعني بذلك هيئة التداول حيث تنص المادة: **15** من قانون البلدية "تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي "، والمادة: **12** من قانون الولاية "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة"، ونظرا لكون المجالس المحلية المنتخبة تختص في تسيير وتدبير شؤونها عن طريق المداولات والتي تعد أحد أهم أدوات السير الجماعي للمجالس ويجري العمل وفقها في كل الدورات وهي مضبوطة بقواعد وإجراءات وشكليات معينة، وتعتبر المداولات من أهم الآليات التي تسير وفقها الجماعات المحلية.

2-الوسائـل الماديـة: يعد المال عصب الحياة الاقتصادية ومن ثم فإن تحقيق التنمية المحلية بمعناها الواسع هو الغاية القصوى التي ينشدها المنتخب المحلي، وحتى تتحقق هذه التنمية وتتجسد على أرض الواقع فإنها بحاجة على الموارد المالية المحلية بشكل دائم ومستمر ومتجدد ومتزايد، وهو ما يقصد به التمويل المحلي والذي وضع له المشرع كل المصادر المختلفة لتمويل وتلبية احتياجات الجماعات المحلية لتحقيق التنمية وتدعيم استقلاليتها عن الحكومة المركزية.

ثانيا- اختصاصات المنتخب المحلي لتحقيق التنمية: في إطار تحقيق التنمية الشاملة والمتعددة والمختلفة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتهيئة الإقليم المحلي وحماية البيئة أقر المشرع الجزائري لأعضاء المنتخبين للجماعات المحلية (أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أعضاء المجلس الشعبي الولائي) جملة من الصلاحيات لتحقيق مفهوم التنمية، لذا فإن نجاعة هذه الصلاحيات تبقى مرهونة بمدى قدرة المنتخبين على ترجمتها إلى أفعال ملموسة المتمثلة في المجالات الآتية:

1-في المجال المالـي: كما هو معروف أن المنتخب المحلي تم تهميشه من طرف السلطة المركزية في كجال التسيير المالي وإلزاما فقط بإجراءات شكلية مفرغة من محتواها تقتصر على المصادقة على الميزانية وضبطها بعد دراستها من طرف اللجان المختصة والتصويت عليها قبل **31 أكتوبر** من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق في الميزانية، وينبغي التصويت عليها قبل **15 جوان** من السنة المالية التي تطبق خلالها، وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية هنا على المجلس الشعبي المحلي أن يتدخل باتخاذه جملة من التدابير اللازمة لمعالجة هذا العجز المسجل في توازن الميزانية من خلال طلب إعانة من الدولة لتحقيق هذا التوازن.

2-في المجال الاقتصـادي: الاقتصاد هو أساس أي تطور في كل دولة، ونظرا لأهميته خول المشرع الجزائري لأعضاء المجالس الشعبية المحلية جملة من الاختصاصات في مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي وتشجيع كل مبادرة تساعد على تحقيق التنمية طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار على المستوى المحلي، وفي حالة عدم توفر الإمكانيات المالية للجماعات المحلية جاز لهم أن يطلبوا المساعدة المالية من الدولة التي تملك الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن.

3-في مجال التهيئة والتعمير: في إطار مجال التهيئة العمرانية والهياكل الأساسية يباشر عضو المجلس المحلي المنتخب العديد من الصلاحيات كتولي لجان البناء والتعمير وما تختص به من صلاحيات في مجال

البناء والتعمير وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن كتحديد مخطط التهيئة العمرانية ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه.

4-في مجال الفلاحـة في هذا المجال يبادر أعضاء المجلس الشعبي المحلي بكل النشاطات والعمليات الهادفة على النهوض بالقطاع الفلاحي عن طريق ما يسمى باستصلاح الأراضي وترقية المساحات الفلاحية والعمل على استقرار الفلاح وتقديم له يد المساعدة لتلبية كل احتياجاته المرتبطة بنشاطه الفلاحي من توفير سكنات فلاحية (ريفية) والمسالك الفلاحية وتوفير سبل العيش الكريم من خلال توصيل الكهرباء الريفية، وتسوية الوضعية القانونية لعقاره الفلاحي الذي من شأنه المساهمة في دفع وتيرة التنمية، كما يتخذ كل التدابير الوقائية من الكوارث الطبيعية كما يبادر بكل الأعمال التي من شأنها أن تهدف إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها من تقطيع الأشجار والحرائق والمساهمة بشكل أو بآخر في تشجيع عملية التشجير ويعمل في إطار المجلس ولجنة الوقاية على حماية الثروة الحيوانية، ويتخذ كل إجراء الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية التي تهـدد التنوع الحيـواني.

5-في مجال الـــــري يعمل المنتخبون المحليون على تطوير نظم الري ويتخذون كل من شانه التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حـدود اختصاصها والعمل على توفير المياه الصالحـة للشرب

6-في المجال الاجتماعي والثقافي: أشارت كل من المادة: **79-80** من قانون الولاية لسنة: **1990** على ما يصطلح عليه بالتنمية الاجتماعية ترقية وتطوير كل القطاعات التي تمس الجانب الاجتماعي للفرد وكل ما يمت بصلة لحياته اليومية من سكن وشغل ورعاية صحية، تربية تكوين، ثقافة وترفيه وانشطة رياضية وترفيهية بالتشاور بين مختلف الهيئات المحلية البلية والولائية بإنجاز دور للشباب والرياضة والنوادي والملاعب بأنواعها كما لهم أن يساهموا بتطوير وترقية كل عمل يختص في مجال ترقية التراث الثقافي الوطني والعمل على تسيير وصيانة المؤسسات الثقافية كالمتاحف دور السينما بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني المختصة بهذا المجال، ويتولى المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات.[1]

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ص :255.

المطلب الثاني: التمثيل المحلـــــي:

يقصد بالتمثيل المحلـي في معناه القانوني تمثل المنتخب للشخص النخب ونيابة عنه في التعبير عن إرادته خلال مدة عضويته للعهدة الانتخابية وفقا لشروط معينة ينبغي توافرها وهو بمثابة الوكالة في القانون الخاص في كونها تحمل معنى تكليف شخص من طرف القيام بمهمة باسمه ولحسابه الخاص مع الالتزام بحدود المهمة التي كلف بها، كما يمكن تعريف التمثيل المحلي" أنه مهمة تمثيلية توكل عن طريق الانتخاب لمجموعة من المواطنين لتمثيل السكان على المستوى المحلي للقيام بدلهم بتسيير شؤونهم المحلية لمدة زمنية محددة وفق مما تفتضيه القوانين والأنظمة.[1]

وكما قلنا ان التمثيل المحلي يتم في مدة محددة وكذلك في مجال حدود إقليم محلي أي انحصاره في الحدود الإقليمية للبلدية بالنسبة للتمثيل في المجلس الشعبي البلدي، وبالحدود الإقليمية للولاية وكل عمل خارج الحدود الإقليمية المحددة بموجب قانون التقسيم الإداري لسنة **1984**، يكون مآله البطلان لعيب عدم الاختصاص.

والمظهر الثاني للطابع الانتخابي للتمثيل المحلي هو جعل المشرع منه وسيلة للوصول إلى التمثيل الوطني وهو التمثيل على مستوى مجلس الأمة التي تشكل الهيئة المنتخبة من فئة المنتخبين المحليين.

وتمثيل المنتخب يكون حسب الأولويات ينتقل من الدولة في بادئ الأمر ثم ينتقل للمواطن وانتهاء بالحزب المنتمي إليه المنتخب المحلي وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلـــى ما يلـــي:

أولا- تمثيل المنتخب المحلـــي للدولـــــة: يمثل احترام قوانين الجمهورية على رأسها الدستور وقوانين الجمهورية أولى الواجبات التي ينبغي على المنتخب المحلي الالتزام بها والتقييد والامتثال لها لاسيما تلك الأحكام التي تحكم وتضبط عمله وتحد صلاحياته على المستوى المحلي بحكم طبيعة عمله وهو بذلك يتولى خدمة الجماعة الإقليمية التي يمثلها ويراعى مصلحتها وهي تمثل الدولـة في ضمان استمرارية المرفق العام ويجسد فيها هيبة الدولة واحترام قوانينها وتوصيل ما تبذله الدولة من مجهودات في سبيل تحقيق التنمية التي يصبوا إليها كل مواطن.[2]

إن المنتخب المحلي رغم تعد علاقاته المختلفة سوى بالدولة أو المواطن أو الحزب هذا الأخير الذي يفرض بعض القيود على المنتخب المحلي إلا أن خط الدولة واجب ينبغي مراعاته وعدم تجاوزه لأنهم مهما كانت القيود والتعليمات والتوجيهات من طرف الحزب في ذات الوقت يراعون المصلحة المحلية.

حيث أنه في حالة تعارض المصالح الحزبية والشخصية مع المصالح والواجبات المحلية فأولى خدمة الجماعة المحليـــة هي التي من صميم واجبـــات المنتخب المحلي ومن مسؤولياته الأساسيـــة، لأن المنتخب المحلي يعلم في قرار نفسه أنه مكلف بخدمة المواطن في حدود الصلاحيات الممنوحة له وهي تختلف باختلاف

---

[1] بدر منال، **التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ص: 10.

[2] سلامة عبد المجيد، مرجع سابق ص: 120.

الصفة من: رئيس أو نواب أو مندوبين دائمين إلى الأعضاء الآخرين الذين لا يلتزمون في غالب الأحيان بالحضور الدائم وهم مسؤولون دون شك أمام الدولة والمجتمع والتخلي عن واجباتهم يعرضهم للمساءلة القانونيـــــــة.

1-مجـالات تمثيـل المنتخب المحلي للدولـة: إن المنتخب المحلي وحسب أحكام قانـون البلديـة رقم: **10-11** المؤرخ في :**22يونيو 2011** المتعلق بالبلدية هو المخول قانونا بتمثيل الدولة والناطق الرسمي باسمها وذلك بخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لم يمنحه القانون هذه الميزة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي خول له القانون صلاحية تمثيل الدلولة في العديد من المجالات لكن القانون جعله تحت سلطة ووصاية الوالي على اعتبار أنه مفوض للحكومـة وممثل للدولـــة على مستوى الولاية أما ما تحت سلطته حسب أحكام قانون البلدية فهو يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية ويستطيع تفويض هذا الاختصاص لنوابه غير أن هذا الاختصاص يخضع كذلك للرقابة الدورية للوالي من خلال زيارات التفتيش لمصالح المفتشية العامة للولاية ومراقبة سير العمل وطريقة مسك السجلات كما منحه القانون ممارسة اختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي منحته إياه المادة :**15** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- تمثيل المنتخب المحلي للمواطـــــن: حتى نقول أنه هناك تمثيل حقيقي للمواطن من طرف المنتخب المحلي يستلزم أن تكون للمواطن سلطة الرقابة الشعبية على المنتخب وعلى حسن أدائه للعضوية من عدمها التي منحت له للتكفل بانشغالات وهمـوم المواطنين وذلك حتى يمكن تقييمه ومنحه جواز استمراريته من عدمها في التمثيل المحلي في مقابل ذلك أن يتمتع المنتخب المحلي بالاستقلالية من كل سلطة معرقلة حتى يستطيع تحقيق الأهداف المسطرة من طرفه والمرجوة، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا العنصر من خلال ما يلي:

1- تمثيل المواطن من خلال أعمـال الرقابة على أشغال المنتخب المحلي: ألزم قانون البلدية والولاية على المنتخبين المحليين في إطار ما يناط بهم من أعمال أن يقوموا بنشر جميع أشغال المجلس عند مدخل قاعة المداولات وتحديدا في مكان لوحة النشر المخصصة للجمهور أو الإلكترونية منها عندما يتعين على المجلس عقد جلساته طبقا للإجراءات المعمول بها بصفة علنية، وقد اعترف المشرع الجزائري للمواطن حق حضور الجلسات العامة والعلنية مع الالتزام بالآداب العامة أثناء سير الجلسة وكل عمل من طرف المواطن يخالف ذلك يكون محله الطرد من قاعة المداولات، ولعلى المشرع الجزائري يبتغي من ذلك تكريس مبدأ الشفافية وتمكين السلطة الشعبية من مراقبة عمل الهيئات العمومية على المستوى المحلي، ومن هنا يبرز لنا جليا أن المنتخبين المحليين لا يعملون في إطار السرية التامة إلا استثناءاً بل هم ملزمون بحكم طبيعة عملهم في إطار الشفافية وذلك ليتسنى للمواطن الاطلاع عن كثب بكل المسائل المتعلقة بشؤونه ومن المفيد التنويه أن قانون البلدية لسنة **2011** أتى بأحكام جديدة مفادها إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس البلدي أمام المواطنين، وفي ذات الإطار وتكريساً لمبدأ الشفافية وعملا بنص المادة: **16** من قانون البلدية التي أقرت بصريح النص عدم قابلية رئيس المجلس الشعبي البلدي للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها إما بوسيلة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عامة أو بتبليغ القرار إذا ان فرديا.

2-الاستقلالية أساس التمثيل الحقيقي المحلي للمواطـن: إذا تمتع المنتخب المحلي بالاستقلالية الكافية في المجالس المحلية فإن ذلك ينعكس إيجابا على تمثيل المواطن المحلي لكون الرقابة ينبغي أن تمارس في حدود نص صريح وبالشروط والكيفيات المحددة قانونا ودون توسع فيها حفاظا على استقلالية المنتخب المحلي باعتباره ممثلا للشعب ويستمد قوته وسلطته من قاعدة أساسها العملية الانتخابية، فإنه لا يحق للسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية فلها أن ترفضها كلية أو تصادق عليها كلية أو تقرر إلغائها إذا كانت مخالفة للقانون، وبالتالي فإن الهيئات المحلية ومن يمثلها من منتخبين محليين مسؤولية كاملة عن النتائج المتمخضة على تنفيذ قراراتها.

3-تمثيـــل المنتخب المحلي للحزب وقوانينه ومبادئه وتنظيماته: إن التمثيل السياسي هو تعبير عن وظيفة يقتضي بموجبها على الممثل الذي يتم اختياره من طرف ناخبين للقيام بمهام وصلاحيات تكون لخدمة الطرف الأكبر الذي وكله وانتدبه للوظيفة التمثيلية، ويكون هذا الممثل ضمن منظومة صناعة السياسة العامة ضمن المستوى المركزي للدولة أو المستوى المحلي منها.

فإذا أسقطنا المفهوم المذكور أعلاه على الحالة الجزائرية نجد أن الأحزاب السياسية هي من تصنع السياسة العامة رغم اختلاف أفكارها وتوجهاتها ومبادئها يجسد فيها المنتخبين المحليين الإطار العام لهذه السياسة والخلفية الفكرية والحزبية، ومنها يستمدون نضالهم السياسي والولاء الحزبي لاسيما النظام الداخلي للحزب الذي ينظم حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية والغير عادية للهيئات، وبناءاً على هذه الوثيقة التي تحدد ما للمنتخب وما عليه ودوره في الحزب والمهام الموكلة إليه وهذه الوثيقة تعد خارطة طريق وأكثر تفصيلا من حيث تبيان الشروط الواجب توفرها في المنخرط لتولي المناصب في الحزب وكذا شروط الانتقاء في الترشح للمجالس المحلية، غير أن هذه الوثيقة لم يفصل المشرع بشأنها تفصيلا دقيقا وترك مجالها للحزب السياسي.

المطلـــب الثالث: الالتزامات القانونية المشتركة بين المنتخبين المحليين:

هناك التزامات مشتركة بين المنتخبين المحليين لكنها قد تختلف بحسب طبيعة ومركز كل منتخب محلي فمن البديهي نجد اختلاف بين التزامات الرئيس والنواب ورؤساء اللجان وبقية الأعضاء الآخرين ولكن هناك التزامات مشتركة فيما بين الأعضاء وهذا ما سنبرزه من خلال هذا المطلب.

أولا- الالتزام بالحضـــور أو بعدمـه:

1-**الإلتزام بالحضـــور:** يعد من بين أهم الالتزامات التي ينبغي على الأعضاء التقيد به.

1-1-بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي: وجب القانون على الأعضاء بمن فيهم الرئيس الحضور ولكنه ميز بين الرئيس والأعضاء فبالنسبة للرئيس يقع عليه الحضور الدائم في البلدية ورتب ذلك عقوبة جراء الغياب الغير مبرر كما ورد في نص المادة: **75** كما يلـي: "**يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي**

البلدي في حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب".

أما بخصوص باقي الأعضاء المنتخبين فالالتزام يقع بشأن الحضور إلى دورات المجلس الشعبي البلدي ورتب عن التخلف في الحضور عقوبة الاستقالة التلقائية كما ورد ذلك في نص المادة: 45 كما يلي: "**يعتبر تلقائيا مستقيلا من المجلس الشعبي البلدي منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة**".

في حالة تخلف المنتخب عن الحضور جلسة الاستماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالـي بذلك.

1-2-**بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي:** ألزم المشرع الجزائري بما فيهم الرئيس الحضور الدائم لأشغال المجلس الشعبي الولائي وإلا اعتبروا متخليين عن المنصب حيث نصت المادة: **64** من قانون الولاية: **12-07** "**إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس**".

2- <u>الالتـزام بعـدم الحضـور</u>: ألزم المشرع الجزائري كل من الرئيس والأعضاء عدم حضور جلسات المجلس عندما تتعارض مصالحهم باسمهم الشخصي أو باسم أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة وذلك لإبعاد كل شبهة.

2-1- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي: هذا ما نستشفه انطلاقا من نص المادة: **60** من قانون البلدية رقم: **11-10** التي نصت كما يلي: " **لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو صولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تدرس موضوع يرتبط بمصالحهم وإلا عدت هذه المداولة باطلـــة**".

2-2- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: نصت المادة: **56** من قانون الولاية المذكور أعلاه: "**لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس الولائي يكون في وظيفة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء**".

ثانيا-الالتـزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى: ألزم قانون البلدية رقم: **11-10** أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي وهذا ما نصت عليه المادة: **39** من قانون البلدية والتي لم توضح طبيعة التكوين ولا مدته ولا طريقة تمويله.

ثالثا- الالتزام بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: في إطار تكريس مبدأ الشفافية في الحياة السياسية والإدارية والشعور بالرقابة ألزم المشرع الجزائري المنتخب المحلي بضرورة التصريح بالممتلكات وفقا للقانون رقم: **01/06** المؤرخ في: **20** فبراير **2006** المعدل والمتمم والذي حدد نموذج التصريح الذي يشمل ما يلي:

- ◄ تحديد الهويـــة.
- ◄ الأملاك العقارية.
- ◄الأملاك المنقولة.
- ◄السيولة النقدية والاستثمارات.
- ◄أمـــلاك أخـــرى.[1]

رابعا- الالتـــــزام بالإقامـة بإقليم البلديـة والولايـة: ألزم المشرع الجزائري كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي اللذان يقومان عليهما المجلسين وذلك بالاعتماد على نص المادة: **63** في كل من قانون البلدية والولاية، حيث يمكن القول فيما يخص هذا الالتزام أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أكثر إلتزاما من رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك لكون البلدية من أقرب المؤسسات والمرافق بالنسبة للمواطن عنها من المجلس الشعبي الولائي ويرجع كذلك لطبيعة وخصائص الخدمات التي يقدمها للمواطن باختلافها (إدارية، ضبطية، اقتصادية....إلخ) على النحو الذي رأيناه عند دراستنا لموضوع التنمية المحلية وارتباطها بمهام المنتخب المحلي.

---

[1] **أنظر الملحق رقم: 3 الخاص بنموذج التصريح بالممتلكات:**

- الدستور 2020 في مادته 24 الفقرة الرابعة التي تنص "يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية او ينتخب في مجلس محلي في بداية وظيفته أو نهايتها التصريح بالممتلكات.
- القانون: 01/06 المؤرخ في: 20فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما االمواد: 6،5،4
- المرسوم الرئاسي رقم:06-413 المؤرخ في: 22نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم المادة :13.
- المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في:22نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات
- تعليمة الوزير الأول المؤرخة في: 16أفريل 2015.
- تعليمة الوزير الأول المؤرخة في: 29 سبتمبر 2018.
- تعليمة وزير الداخلية تحت رقم: 0002/13 المؤرخة في : 15ماي 2013 المتعلقة بالطرق وإجراءات التصريح بالممتلكات للمنتخبين المحليين.
- مذكرة تنظيمية للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته رقم: 15/04 المؤرخة في :19 أفريل 2015.

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكرس لخدمة المواطن **24/24** ساعة في إطار مهامه الضبطية والإدارية.

خامسا-عدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية: بالرجوع إلى المادة: **14** من قانون البلدية الجديد والتي تقابلها المادة: **32** من قانون الولاية الجديد نجد أنها أعطت الحق للمواطنين الاطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات المجلسين، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته من هذه المداولات والقرارات، كما أن المادة: **26** من قانون البلدية الجديد التي تقابلها المادة: **26** من قانون الولاية الجديد أقرتا بعلانية جلسة المجلسين للمواطنين.[1]

ويبدو أن الغاية من وراء هذا الاهتمام بالمواطن ولو أنه نرى في حقيقة الأمر هي محاولة المشرع إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية لعمل منتخبي المجالس المحلية، إلا أن هذه الإجراءات رغم أهميتها كما بينا إلا أنها تصطدم باستثناءات واجب التقيد بها نظرا لخصوصيتها، لذلك ألزم المشرع رئيسي المجلسين بعدم نشر المداولات واطلاع المواطنين عليها في الحالة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية حسب المادة: **30** من قانون البلدية الجديد، والمادة: **31** من قانون الولاية الجديد وذلك حفاظا على الحياة الخاصة بالمواطنين من جهة والحفاظ على وحدة وتكامل المجلسين من جهة أخرى.

[1] المواد: 77-78-79-80-81-82-83-84 من قانون البلدية رقم:10/11، السابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني: نظــام نهايــة عضوية المنتخب المحلي.

نصت المادة :**176** من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] على مدة العدة الانتخابية المحددة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تنصيب المجلس المحلي وإنتهاءا بنهاية المدة المذكورة مع التنويه قبل نهاية العهدة بثلاثة **(03)** أشهر يبدأ التحضير للعهدة الموالية لتجنب فترة انتقالية بين العهدتين هذا فيما يتعلق بالحالة العادية أما الحالة الغير عادية المنصوص عليها دستوريا كحالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث في مطلبيـن حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الحالة العادية لانتهاء العهدة الانتخابية، بينما تناولنا في المطلب الثاني الحالات الغير عادية لنهاية العهدة الانتخابية.

المطلب الأول: الحالـــــة العاديــة لانتهـاء العهدة الانتخابيــة:

تحدد العهدة الانتخابية في غالبية الأنظمة على كافة المستويات: رئاسية، تشريعية، أو المحلية بخمس **(05)** سنوات وهي مدة جيدة لإثبات مدة كفاءة المنتخب المحلي خلال هذه العهدة بجدارته في التمثيل المحلي من عدمها وهي معيار لتكريس الديمقراطية المحلية، والتي على أساسها يتم تجديد العهدة أو قطع الطريق للمنتخبين المحليين وبالتالي يمكن القول أن المواطنين هم بيدهم إسقاط عضوية المنتخب المحلي أو منحه رخصة باجتياز عهدة ثانية وذلك من خلال آلية الانتخاب المحلي، والمتتبع لتطور النظام الانتخابي في الجزائر يدرك أن مدة العهدة الانتخابية تعد من الثوابت رغم ما يكتنف قانون الانتخابات من متغيرات، تبدأ في الحالة العامة من تاريخ تنصيب المجلس المحلي وقبل ثلاثة أشهر تخصص للتحضير للعهدة الموالية حددها المشرع الجزائري بثلاثة أشهر تنتهي بانتهاء العهدة الانتخابية مع تمتع المنتخب المحلي بممارسة مهامه خلال هذه الفترة بصفة عادية إلى غاية انتهائها غير أن هذه المدة قد تتعرض في حالات للتقليص والعكس كما حدث للعهدة التشريعية السابقة التي تم قطعها وإعادة انتخابات تشريعية جديدة يوم :**12-06-2021** ونفس الأمر بالنسبة للعهدة المحلية **2018-2023** التي سيتم تقليصها خلال الأشهر القادمة وإحداث قطيعة بين العهدة الرئاسية السابقة والحالية من خلال بعث نفس جديد في الهيئات المحلية المنتخبة بسبب الوضع السياسي المتأزم الذي عرفته الجزائر بسبب رفض العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتحقيق رغبة الجماهير في حل هذه المجالس التي كرست في نظرهــم الرداءة واستعمال المال الفاسد وشراء الذمم وهو ما أشار إليه قانون الانتخابات الجديد **21-01** في المادة الأولى.

[1] الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في: 10 مارس 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد: 17.

المطلب الثاني: الحالات الغيـر عاديـــة لنهاية العهــدة:

كما رأينا سابقا أن نهاية العهدة الانتخابية تكون بخمس **(05)** سنوات فإنها استثناء تكون بصفة غير عادية عندما تتعلق بوضعية المنتخب المحلي **كالإقصاء، الإيقاف، الاستقالة، الإقالة** كما قد تكون متعلقة بالجماعة المحلية لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على تلك الوضعيات المذكورة أعلاه الواردة بخصوص المنتخب المحلي وعلى اعتبار أن هذه الحالات لها الأثر المباشر والخطير على عضوية المنتخب المحلي بإسقاطها بصفة دائمة أو مؤقتة وبالتالي سنتناول حالات نهاية العهدة الواردة على المنتخب المحلي كما يلي:

أولا- الإقصـــــاء: يعد الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما تثبت المحكمة المختصة إدانة المنتخب فلا يتصور احتفاظه بالعضوية واستنادا لما ورد في المادة:**33** من قانون البلدية فإن المشرع أوجب إعلان المجلس الشعبي البلدي عن هذا الإقصاء ويثبت فيما بعد بموجب قرار من الوالي.[1]

وعليه متى قامت إحدى حالات الإقصاء فإنه يثبت بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمنتخب المحلي، أما بالنسبة للمنتخب المحلي الولائي يقر ذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ويثبت بقرار من وزير الداخلية.[2]

ومن ناحية أخرى أضاف المشرع حالة أخرى بموجب القانون: **12-07** يتقرر بمقتضاها إقصاء عضو المنتخب المجلس الشعبي الولائي إضافة للإدانة الجزائية والمتمثلة في وجود العضو في حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب بعدما كان سبب الإقصاء يقتصر على الحالة الأولى فقط في ظل القانون: **90-09** وفضلا عن هذين الحالتين فقد تضمن قانون البلدية والولاية **11-10**و**12-07** حالتين جديتين لم تكن في ظل قوانين الجماعات المحلية سابقا والمتعلقتين:

1-حالة التخلي عن العهدة الانتخابية.

2-حالة حصول مانع قانوني للمنتخب المحلي من خلال ما نصت عليه المادة :**40** في كل من القانونين المذكورين أعلاه بقولها: "**تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني**" والحالة الأخرى المتمثلة في التخلي عن العهدة حيث تنص المادة: **74** من قانون البلدية على: "**يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس، طبقا للمادة: 73 لتقديم استقالته**".[3]

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، المحدية- الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص:225.

[2] ثابتي بوحانة، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص: 229.

[3] انظر المادة: 74 من قانون: 11-10 المتضمن قانون البلدية.

ثانيا- الإيقـاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها ونظمت أحكامه المادة: **43** من قانون البلدية والمادة: **45** من قانون الولاية فأوجبت أن كل عضو في المجلس تعرض لمتابعة جزائية لا تسمح له بممارسة مهامـه يمكن توقيفه بموجب مداولـة ويثير هذا النص الانتباه إلى زاويتين:

- إن المشرع اشترط في المتابعـة الموجبة للإيقـاف أن تمنع المنتخب من حضور أشغـــال المجلس.
- إن النص المذكور ورد فيه عبارة: "**يمكن وكأن المشرع جعل الأمر جوازي بالنسبة للمجلس والحكمة التي أرادها المشرع تحقيقها من خلال إقرار حالة الإيقاف هي المحافظة على مصداقية هيئة المداولة**".[1]

1-**إجراءات التوقيف:** لقد حددت المادتين: **43-45** المذكورتين أعلاه أسباب توقيف عضو المجلس المنتخب على أساس تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف وذلك للحول دون تمكين المنتخب في الاستمرار من ممارسة عهدته الانتخابية حيث يصدر قرار بتوقيفه من طرف الوالي هذا بالنسبة لمنتخب المجلس الشعبي البلدي أما منتخب المجلس الشعبي الولائي تكون بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ويعلن ذلك بموجب قرار من طرف وزير الداخلية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة وفي حال صدور الحكم بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[2]

من الملاحظ أن القوانين الحالية فيما يتعلق بالرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة جاءت مشددة على أعضاء المجالس البلدية أكثر منها من الولائية لا سيما في مجال متابعة مساره الوظيفي وهذا ما نستشفه في ظل المادة:**45** من القانون المتعلق بالولاية حيث استعمل بداية الفقرة لفظ "**يمكـن**" الأمر الذي يفهم منه أن العضو المتابع جزائيا في الحالات المذكورة في المادة تبقى للسلطة التقديرية للمجلس الشعبي الولائي في حين أنه يكفي فقط اتخاذ تدابير قضائية بسيطة في حق العضو المنتخب البلدي تحول دون استمراره في ممارسة العهدة الانتخابية ليصدر الوالي قراره بتوقيفه وفي هذا الصياغ يرى الأستاذ الدكتور **عمار بوضياف** أن منح المشرع المجلس الشعبي الولائي الحرية الكاملة في توقيف العضو المنتخب وإن كان محل متابعة قضائية تحول دون حضوره لأشغال المجلس أمر لا يؤيده، فطالما ثبت أن عضو المجلس الشعبي الولائي محل متابعة تجعل عدم إمكانية حضور أشغال المجلس أمرا مؤكدا منه لذا وجب توقيفه ومنه يجب حذف كلمة "**يمكن**" واستبدالها بكلمة "**يجب**" من المادة وهذا بغية تعزيز وتقوية مكانة المنتخب المجلس الشعبي الولائي على حساب السلطة المركزية.

ثالثا- الاستقالـــة: عدد المشرع الكثير من حالات إنهاء عضوية المنتخب المحلي إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة غير أن الملاحظ هناك أوجه تشابه بين هذه الحالات على النحو الذي رأينا بين الإقصاء والتخلي عن

---

[1] عمار بوضياف: **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص:179-180.

[2] المواد 43 و45 من قانون البلدية والولاية.

العهدة وحالة المانع القانوني كما نجد أيضا هناك تشابها بين إجراءات الاستقالة والإقالة ولرفع اللبس والغموض الذي يكتنف هذين المصطلحين وبين الإجراءات الموجبة لإنهاء علاقة المنتخب المحلي ومن هذا المنطلق يمكن القول في هذا الصياغ أن هناك نوعان من الاستقالة في وضـع المنتخبين المحليين.

فالاستقالة من المنصب هي حق لكل منتخب محلي فمثلا من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته لأي سبب من الأسباب التي يقدرها سواء كانت أسبابا ذات أهمية ومعتبرة أم لا، ذلك أن في قانون البلدية الجديد وفي هذه الحالة يتعين استخلاف حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها تطبيقا لنص المادة: **70** من الفقرة **(02)** ويترتب عليها إلزامية استخلاف برئيس جديد بنفس الآلية التي تم بها اختياره ويكون هذا الاستحلاف خلال عشرة **(10)** أيام على الأكثر التي تلي قبول الاستقالة طبقا للمادة: **71** من القانون: **11-10** المتعلق بالبلدية ولكن في هذه الحالة ما يثار السؤال التالي: **هل استقالة رئيس المجلس الشعبي تنهي مهامه بصفته رئيس للمجلس فقط مع بقائه عضوا في المجلس المنتخب أم تنتهي صفته كرئيس للمجلس والعضوية في المجلس المنتخب في آن واحد؟** "**باستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه كرئيس لا يترتب عليه بالضرورة انتهاء صفته كعضو في المجلس إلا إذا أراد هو التنحي فقط عن رئاسة المجلس فإن استقالته في هذه الحالة تنهي مهامه كرئيس فقط وليس بصفته عضو**"، [1] وما قيل عن المنتخب المحلي في المجالس البلدية نفس الشيء بالنسبة للمنتخب المحلي للمجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة: **65** من القانون: **12-07** " **يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس**"

[1] يعيش تمام أمال، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية**، ص:287

رابعا-الإقالـــــة: في هذه الحالة لا يقدم المنتخب المحلي طلبا يتضمن الاستقالة بل بالعكس قد يتمسك المنتخب المحلي بعضويته لكن في حكم القانون هو مستقيل فالإقالة هنا مفروضة عليه بقوة القانون ولكن ينبغي التمييز بين المصطلحين:

- **الاستقالة** تكون اختيارية بمحض إرادة المنتخب المحلي.
- **الإقالــة** تكون إجبارية ولا دخل لإرادة المنتخب المحلي.

وهي تعني تجريد العضو من صفته كمنتخب محلي لأسباب حددها القانون حصرا بإقرار هذه الآلية في قانون البلدية رقم: 11-10.

خلاصــة الفصل:

نتيجة تلك الحقوق والامتيازات الممنوحة للمنتخب المحلي بسبب اكتسابه لصفة المنتخب المحلي تأتي منظومة الواجبات والالتزامات المرماة على عاتق العضو المنتخب التي تتوازن فيما بينها من أجل تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر دون شك من المهام الأساسية التي يناط بها المنتخب المحلي لكن بتوافر شروطها ووسائلها المتمثلة في التداول لسير أشغال المجلس بانتظام واضطراد، أما الوسيلتين القانونيتين هي العقود والقرارات اللذان يعدان من صميم العمل الإداري ومن دون هذه الوسائل لا يمكن للمنتخب المحلي أن يكون له دور يذكر والتي قواها المشرع الجزائري ودعمها بتوفر الوسائل المادية التي يستطيع من خلالها بعث حركة التنمية في مختلف المجالات:(الاقتصادية، الفلاحة والري، التهيئة والتعمير، المجال الاجتماعي، المجال الثقافي) ناهيك عن مهمة التمثيل المحلي بكل تجلياته وفروعه في تعدي علاقة المنتخب بالدولة للمواطن والحزب هي أهم واجباته والتي تتفرع عنها عدة التزامات أوجبها قانون الجماعات المحلية: قانون البلدية، وقانون الولاية وتتمثل أساسا في وجوب الحضور الدائم لأشغال المجلس وهو بمثابة عماد أشغال المجلس والتزام الأعضاء في التقيد به وإلا عد المنتخب في خانة **(التخلي عن المنصب)** تطيق عليه أحكام المادة: **75** من قانون البلدية أو عدم الحضور عندما يتعلق الأمر بحالة التعارض، الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى والالتزام بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هذا من جهة ولما كان مدة عضوية المنتخب المحلي محدد المدة في الحالة العادية والتي قد يرد عليها انقطاعات قبل نهاية العهدة حددها المشرع حسب درجة جسامتها وخطورتها والتي تبرز من خلال أربع حالات: حالة الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وهي حالات منصوص عليها دستوريا وقد أضاف المنتخب المحلي حالة خاصة بالمنتخب المحلي وهي حالة فوزه في انتخابات مجلس الأمة حيث تسقط عنه العضوية بمجرد اكتسابه عضوية مجلس الأمة وفي المقابل قد تكون النهاية غير عادية نتيجة أوضاع حددها القانون المتمثلة في : الإقصاء، الإيقاف، حالة التخلي عن العهدة الانتخابية، الاستقالة، الإقالة وبهذا يتبين حجم الرقابة المفروضة على المنتخب المحلي لا سيما منها المنتخب المحلي البلدي الذي يظهر بجلاء هشاشة وضعـه القانوني والدليل في ذلك حجم المتابعات القضائية التي يتعرض لها يوميا المنتخبين المحليين.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة

على ضـــوء ما سبق ذكره في دراستنا المتعلقة بالنظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن العنصر البشري على مستوى الجماعات المحلية يحتل مركز الصدارة لما يعول عليه في تفعيل حركة التنمية في مفهومها الواسع، وخلال تناولنا لهذه الدراسـة حاولنا قدر المستطاع الوقوف على المنظومة القانونية التي تعالج مسار المنتخب المحلي منذ اكتسابه لصفة العضوية مرورا بالحقوق المترتبة على اكتساب هذه الصفة ومايقع عليه من تحمل الواجبات وصـولاً لنهاية عضويته إما بالطرق العادية أو الوسائل الغير العادية في ظل ما تشهده الجزائر من تحولات لمسايرة تطلعات الجماهير لا سيما منها تكريس الديمقراطية والتطلع لغد مشرق تبنى دعائمه على أساس منظومة قوانين قوية تفتح المجال للشباب لحمل راية المسؤولية التي يجدها مباشرة في التمثيل المحلي للمجالس المنتخبة، التي هي نصب موضوع دراستنا ،وهو ما كرسه قانون الانتخابات الجديد الذي تضمن لأول مرة نظام القائمة المفتوحة وما تجلى ذلك في الانتخابات التشريعية ليوم: **12-06-2021** عكس ما كان مبنيا على القوائم الحزبية المغلقة رغم ماشابها من عيوب لكن تبقى نية المشرع التطلع لكسب ثقة المواطن في سير العملية الانتخابية وبعد هذه الدراسة والتي مست كافة الجوانب ذات الصلة بموضوع النظام القانوني للمنتخب المحلي على النحو الذي رأيناه تجلت لنا مجموعة من النتائج والتي على ضوئها حاولنا إعطـــاء بعض الاقتراحات والتوصيات.

أولا- النتائـــــج: لقد اسفرت الدراسة العديد من النتائج رغم صعوبة الإحاطة والإلمام الكامل والتامة بمختلف جوانب الإشكاليـة ذلك ان الأمر يتعلق بدراسة مقتضيات النظم القانونية والتنظيمية المرتبطة بشكل أو بأخر بالمنتخب المحلي على النحو الذي ذكر أعلاه ومن أهـم النتائج المسجلـة:

✍ بعد سرد الشروط اللازمة للترشح ومرورا بإجراتها وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج وتنصيب المنتخبين المحلين بحسب الكيفيات والإجراءات المعمول بها، وذكر الشروط الجديدة للترشح حسب أحكام المادة: **184** من قانون الانتخابات رقم: **21-01** المؤرخ في: **.10مارس2021م**

✍فيما يتعلق بالتعديلات الجديدة التي جسدها قانون الانتخابات المذكور أعلاه نلمس من خلالها إلغاء نظام الكوتة للمرأة وإضافة شروط جديدة من بينها: ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتأثيره في الاختيار الحر على الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

✍ لم يورد بشأن إجبارية الأهلية العلمية والمستوى الدراسي في شروط الترشح، الأمر الذي يكرس سوء التسيير وعدم التحكم في الإدارة بانتظام واضطـراد.

✍أما ما تعلق منها بالشروط الخاصة فقد أدرجها المشرع لمنع الكثير من الوظائف على الترشح.

✍بمجرد فوز المترشح في الانتخابات المحلية وحصوله على مقعده يضفي عليه بعد تنصيبه جملة من الحقوق وما يترتب عليه من واجبات والتزامات اتجاه علاقات متعددة اصطلح عليها بالعلاقة ذات الطبيعة الخاصة، فهي ليست علاقة عقد عمل ولا علاقة وظيفية عمومية فهي تبدأ عن طريق محضر تنصيب وانتهاءاً بسقوط العضوية مروراً بالوضع في حالة الديمومة كما هو الحال بالنسبة للهيئة التنفيذية.

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري رفع من عدد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من نواب الرئيس ورؤساء اللجان مقارنة بالقوانين السابقة رافعا كذلك قيمة التعويضات التي هي في تزايد مستمر من حيث قيمتها التي تواكب احتياجات المنتخبين ومحاولة وإبعـادهم عن المال الفاسد وعـدم وقوعهم للابتزاز من طرف المتربصين كما ان الجدير بالذكر أن البلدية والولاية نصا على القانون الأساسي للمنتخب المحلي والذي يعتبر مكسبا للمكانة التي يحتلها المنتخب المحلي في المجتمع إلا أنه يبقى غير مكتمل الأركان والموازنة وفي كثير من الأحيان بسبب ما يكتنفه من إبهام وغموض **مرده للأسباب التاليـــــة:**

❖قلـة عـــدد المواد المتعلقة بنظام الحقوق والواجبات للمنتخب المحلي.

❖تناثر المواد المتعلقة بالحقوق والواجبات وعدم دقتها ووضوحها.

❖في هذا المجـال كثرة الإحالة على التنظيـــم.

❖ كثرة الإحالة للمواد أخرى في كل من قانون البلدية والولاية للتمكن من تحديد الحقوق والالتزامات.

❖عدم تأطير الحقوق والالتزامات نجد انها غير مطبقة في كثير من الأحيان وبعيدة كل البعد عن الطموحات المرجوة.

❖نتيجة غموض بعض المواد في قانون البلدية والولاية يلج من خلالها المنتخبين المحليين على التحايل بحكم كسب أكبر عدد ممكن من الناخبين الذي يرهن بقاءهم في السلطة على حساب القانون.

❖أما بخصوص التزاماتهم السياسية سرعان ما تصبح حبر على ورق بمجرد اعتلاء منصب التمثيل وطغيان المصالح الضيقة والعشيرة والأقارب على حساب المصالح التي تسمو إليها الدولة والمجتمع.

✍علاقة المنتخب المحلي بالجماعات المحلية متميزة عن باقي العلاقات الوظيفية لما ترتبه من آثار مادية متمثلة في النظام التعويضي المرتبط أساسا بحجم البلدية وسكانها، دون أن نتغاضى كون هذا النظام التعويضي تسري عليه اقتطاعات الضريبة على الدخل واشتراكات الضمان الاجتماعي حسب وضعية كل منتخب قبل وبعد انتخابه.

✍تكفل المشرع الجزائري بالحماية الاجتماعية للمنتخب المحلي لكنه أغفل عن الاهتمام بمستوى التكويني والعلمي والتدريبي على الرغم من أهميتها القصوى، التي تنعكس دون شك على الأداء الهزيل والمحتشم والسيء، ومن ثم تحمل المجتمع والدولة تبعات هذا الإغفال، الذي أدى في كثير من الأحيان إلى عجز في الميزانيـة.

✍فيما يتعلق بحجم الحماية المدنية والجزائية هنا منح المشرع الجزائري للمنتخب المحلي حماية نسبيـة.

✍ أما بخصوص النظام التأديبي للمنتخب المحلي حددها القانون المتمثلة في: الإقصاء، الإيقاف حالة التخلي عن العهدة الانتخابية، الاستقالة، الإقالة وبهذا يتبين حجم الرقابة المفروضة على المنتخب المحلي لاسيما منها

العضو البلدي الذي يظهر بجلاء هشاشة وضعـه القانوني والدليل في ذلك حجم المتابعات القضائية التي يتعرض لها يوميا المنتخبين المحليين. حيث عمدا المشرع عمدا لذلك باعتباره ركيزة في يد الدولة لتطويع المنتخب المحلي وحتى لا يخرج عن بيت الطاعة وباعتبار خطورة هذا الإجراء ينبغي على المشرع تحديد أسباب نهاية عضوية المنتخب المحلي تحديدا دقيقا ومفصلا ومتسما بكل وضوح وشفافية لا يثير تطبيقه أي إجحاف في حق ممثل الشعب.

ثانيا- إقتراحـــــات وتوصيـــــات: من خـلال ما تقـدم فإننا نقـترح ما يلي:

- ✓ إعداد قانون أساسي يضبط وضعية المنتخب المحلي ماله من حقوق وامتيازات وما عليه من واجبات والتزامات بما يضمن التوازن بينهما.
- ✓ النظر في المادة: **43** من قانون البلدية التي أثناء تطبيقها هناك إجحاف كبير في حق المنتخب المحلي من طرف سلطة معينة ومن شأنها التضييق على أداء المنتخب المحلي وتحمله لكافة التزاماته في ظل إحساسه بالخوف والرهبة.
- ✓ توفير كافـــة الوسائل القانونية والمادية والمناخ الملائم للممارسة الوظيفة التمثيلية إن صح التعبير.
- ✓ ضرورة تبني مبدأ التمييز الإيجابي على أساس الكفاءة العلمية للمنتخبين المحليين بين المواطنين في مسألة الترشح لعضوية المجالس المنتخبة قصد الحصول على منتخب محلي كفئ.
- ✓ إنشاء معهد متخصص في تكوين المنتخبين المحليين يحدد مهامه ونظامه القانوني بموجب مرسوم تنفيذي
- ✓ ربط الجامعة بمحيطها الاجتماعي لاسيما منها الجماعات المحلية لما تلعبه الجامعات في تنوير هذه الهيئات من خـلال دورات التكوين والدورات، والملتقيات.
- ✓ ربط مديريـة التنظيم والشؤون العامة للولاية مع الجماعات المحلية التابعة لدائرتها مع الجامعة للعمل على ترقية والنهوض بعملية التمثيل المحلي، وتمكين المنتخبين من معرفة طرق وأدوات وأبجديات التسيير أولاها معرفة حقوق وواجباته وتبعات الإخلال بالالتزامات.
- ✓ إصار ميثاق الأخلاق وحسن السلوك وشهادة الكفاءة وجعلها مرجعا أساسيا للموارد البشرية في مسألة التمثيل المحلي

ختامـــا إن إقرار أسس التنظيم الإداري وما يشكله المنتخب المحلي في لامركزية القرار في الاستجابة لتطلعات الدولة من جهة والمواطن والحزب من جهة أخرى وتساهم في تحقيق التنمية المحلية التي هي مآل المنتخب المحلي، في الأخير يتوقف بشكل أساسي على مبدأ الإرادة السياسية للدولة في هذا المجال وتوسيع دائرة الاقتراحات من طرف المختصين في الحقل القانوني لا سيما منها الجامعة الجزائرية لما تشكله كليات الحقوق من إضافة حقيقية في كل تطور يبقى المشروع من دون جدوى وعديم الأثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر والمراجـــع

أولا- النصوص القانونيــة (الرسمية):

أ/الدساتيـــــر:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم: 438/96 المؤرخ في:07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريـدة الرسمية عدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، المعـدل والمتمـم.

2-القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد: 14.

3-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

ب / المواثيق الدوليـــــة:

1- الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 الف (د3) المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 المصادق عليه من طرف الجزائر، بعد الاستقلال مباشرة متبنية كافة مبادئه والحقوق التي تضمنها ومنها حق المشاركة السياسية.

ج/ القوانيــن العضويـــة:

1- القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد: 50، بتاريخ :28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 08-19 المؤرخ في: 14 سبتمبر 2019، ج رج ج ج، عدد: 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2- القانون العضوي رقم:19-07 المؤرخ في: 14 محرم عام 1441 الموافق لـ: 14 سبتمبر سنة 2019، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابـــات.

3- القانون العضوي الصادر بموجب الأمر تحت رقم:21-01 المؤرخ في: 26 رجب عام 1442 الموافق لـ: 10مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابـــــات.

د/ القوانيـــن العاديـــة:

1-الأمر رقم: 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ج ر ج ج عدد: 99 المؤرخة في: 10 ديسمبر 1974 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم: 70-68 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد: 105، المؤرخة في: 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 11-05 المؤرخ في: 27

فيفري 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم: 05-08 المؤرخ في: 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية عدد: 43، المؤرخة في: 22 يونيو 2005.

3- القانون رقم: 90-09 المؤرخ في: 12 رمضان 1410 الموافق لـ: 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد: 15 المؤرخة في: 11 أبريل 1990.

4- القانون رقم:06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5- القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2111 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد: 37، الصادرة بتاريخ: 03جويلية 2011.

6-القانون رقــم: 12-07 المؤرخ في: 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد: 01، بتاريخ: 14يناير 2012.

ثانيا- النصوص التنظيميـــــــة:

أ/ المراسيـم الرئاسيـــــة:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

2- المرسـوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في: 22نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

ب/ المراسيم التنفيذيـــــة:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 13-217 المؤرخ في: 09 شعبان 1434 الموافق لـ: 17 مارس 2013، يتضمن النظام الدّاخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية عدد:32.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 13-217، المؤرخ في: 25 شوال عام 1434 الموافق لـ: 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الدّاخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد:15، الصادرة بتاريخ: 17مارس 2013.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 13-91 المؤرخ في: 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ: 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية عدد: 12، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2013.

ج/ التعليمـــات:

1- تعليمة وزارية مشتركة رقم: 06 مؤرخة في: 27 أكتوبر 2013، تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 13-91، المؤرخ في: 25فبراير 2013، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، تعليمة مشتركة بين وزير الدّاخلية والجماعات المحليـة ووزير الماليـــــــة.

2- قــرار مجلس الدولة الجزائري رقم :002307، المؤرخ في:2003/07/01، قضية ب ط ضد بلدية القبة، مجلة مجلس الدولة، العدد: 42003.

3- تعليمة الوزير الأول المؤرخة في: 16 أفريل 2015.
4- مذكرة تنظيمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم: 15/04 المؤرخة في: 19 أفريل2015.
5- تعليمة الوزير الأول المؤرخة في :29سبتمبر 2018.
6- تعليمة وزارية تحت رقم: 0002/13، المؤرخة في:15ماي 2013 المتعلقة بالطرق وإجراءات التصريح بالممتلكات

ثالثا- الكتب باللغة العربية:

1- أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية**، القاهـرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
2- جعفـر أنس قاسم، **أسـس التنظيـم الإداري والإدارة المحليـة بالجزائر.**
3- حسن محمد هند، **منازعات انتخاب البرلمان(دراسة مقارنة)**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1998.
4- عبد اللطيف المودني، **الديناميات المحلية وحكامة الدولـــة**، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013.
5- عبد الله شريط، **مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الايدلوجي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
6- عبد الله عبد الغني بسيوني، **التنظيم الإداري**، منشأة المعارف، 2004.
7- عطا الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
8- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
9- عمار بوضياف، **شـــرح قانـــون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10- عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1988.
11- فـؤاد العطـــار، **مبـــادئ في القانون الإداري**، القاهـــرة، 1955.
12- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، الإسكندرية.

رابعا- الكتب باللغــة الفرنسية:

1- Jacque Largoye et Bastien François et Fredric Sawiski, **sociologie politique**, 4eme édition, Dollez, Paris, 1969.
2- Maurice Hauriou, **Précis de droit administratif et de droit public**, Dalloz, 12iem Edition, Paris, 2002.

خامسـا- رسائــل الدكتـــوراه:

1- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحـــة دكتوراه، جامعـــة منتوري قسنطينـــة، الجزائر، 2004 /2005.
2- عبد المجيد سلامة، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020/2019.

3- بوحانة ثابتي، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائــر.

4- عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009.

سادسا- رسائل الماجستيـــــــر:

1- منال بدر، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014.

2- سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005.

3- ناصر شارفي، **الضريبة على الدخل والأرباح في ظل الإصلاحات الضريبية**، مذكرة ماجستير، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003.

سابعا- المقـــالات والمجـــــلات:

1- ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، **التنظيم القانوني لانتخابات أعضاء مجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربـلاء، العراق السنة الثانيـــة، العدد الثالث، 2010.

2- سامي الوافي، **تطبيقات مبـدأ المشاركــة بالمحلس الشعبي البلدي في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائــر، السداســي الأول 2016.

3- أمـــال يعيش تمام، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية**، مقال علمي، المجلة القانونية، جامعة بسكرة، العدد: 33، سنة 2014.

الفهـــرس

الفهـــــرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهـــداء	-
مقدمـــــة	أ- هـ
الفصل الأول: النظـــام الانتخابـــي المحلـي لاكتسـاب صفـــة المنتخب والحقوق المرتبطة به	7
المبحث الأول: النظـــام الانتخابـــي المحلي	8
المطلب الأول: التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الترشـــح	8
أولا- الشـــروط الموضوعيـــة للترشح لانتخابات المجالس المحلية	9
1 - أن يكون المترشح ناخبا	9
2 ـ شـــرط الســـــــن	9
3- شرط الجنسية	10
4- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	11
5- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها	11
6- شرط إنتقاء حالات عدم القابلية للإنتخاب	12
7-شـرط المؤهل العلمي	13
8- شرط تمثيل المـرأة في المجالس المحلية	14
ثانيا – إجراءات الترشـح	15
1- التصريح بالترشـح	16
2- تأطير عملية الإعلان عن الترشح	16
3- التوقيع على قوائم المترشحين	16
4- التصديق على توقيعات الناخبين	16
5- إيداع ملفات الترشـح	16

6- دراسة ملفـات الترشح	17
المطلب الثاني: أهميــة الانتخابات المحليــة في تكريس الديمقراطيـــــــة	17
المبحث الثاني: الحقــوق والامتيازات المترتبة عن اكتساب صفة المنتخب المحلي	20
المطلب الأول: نظام العلاقة الوظيفية والنظام التعويضي.	20
أولا- تحديــد طبيعة العلاقـــــة	21
1- تنصيب العضو المنتخب	22
2- الوضع في حالة ديمومة	22
ثانيا- النظام التعويضي والاقتطاعات ذات الصلة	22
1- العـلاوات والتعويضات	22
2- التعويضات المستفيد بها المنتخبين المحليين	23
3- نظــام الاقتطــاع على النظــام التعويضــي	23
3-1- نظام الضريبــة على الدخل الإجمالـــي	23
3-1-1- تحديد مفهومها والأشخاص المكلفين بها	24
3-1-2- وضعيات تطبيقات التعليمة الوزارية المشتركة رقم06 : في مجال الضريبة	24
3-2- اقتطاعات اشتراكات الضمان الاجتماعي	24
المطلب الثاني: نظــام الحمايــة الاجتماعيـــة	25
أولا- التأمينات الاجتماعية	25
1- وضعية المنتخب المحلي المؤمن قبل انتخابه	25
2- وضعية المنتخب المحلي الغير مؤمن قبل انتخابه	25
ثانيا- تطبيقات النظام الوطني للتقاعــد	26
1- حالــة العضو المنتخب الممارس لنشاط قبل انتخابه	26
1-1- حالة العامل في قطاع الوظيف العمومي	26
1-2- حالة العامل في القطاع العمومي والخاص	26
2- حالة العضو المنتخب الغير اجـير قبل انتخابـه	26

ثالثا- نظـام التكوين والتدريب للمنتخبين المحليين	26
1- العملية التكوينية للمنتخبين المحليين	27
1-1- مفهوم التكـوين.	27
1-2- علاقة تكوين العضو المحلي بالتنمية المحلية للمجالس المنتخبة	27
2- العملية التدريبية لمنتخبين المحليين	27
2-1 تعريف التدريب.	27
2-2 علاقة تدريب المنتخب المحلي بالتنمية المحلية للمجالس المنتخبة	28
المطلب الثالث: نظـام الحماية المدنية والإدارية والجزائية للمنتخب المحلي.	28
أولا- المسؤولية المدنية والإدارية للجماعة المحلية على أشغال وتصرفات المنتخب المحلي	28
1-خطأ مرتكب من طرف المنتخب المحلـي	29
2-خطأ مرتبط بأداء الجماعات المحلية المنتخبة	29
ثانيا- نظـام الحماية الجزائية لفائدة المنتخب المحلي.	29
1- الحماية ضد الأثار المترتبة على الأشغال المرتكبة من قبل العضو المحلي	30
1-1- الحماية من آثار المتابعة الجزائية	30
1-2- سلطة توقيـف المنتخب المحلي	30
ثالثا- حجم الحمايـة الجنائية ضد الجرائم الواقعة على المنتخب المحلي	30
1- جرائم الإهانـة والتعـدي	31
2- جرائم اغتصاب السلطة وانتحال الوظيفة الإدارية	31
خلاصة الفصـل	32
الفصل الثاني: الفصل الثانـي: واجبـات المنتخـب المحلـي ونهايـة عهدتـه.	35
المبحث الأول: الواجبات الملقاة على عاتق المنتخب المحلي	36
المطلـب الأول: التنميـة المحليـة	36
أولا- الوسائـل الممنوحة للمنتخب المحلي للتنمية	36
1- الوسائـل القانونيـة	37

2- الوسائل الماديــة	37
ثانيا- اختصاصات المنتخب المحلي للتحقيق التنمية	37
1- في المجال المالـــــي	37
2- في المجال الاقتصادي	37
3- في مجال التهيئة والتعمير	37
4- في مجال الفلاحـــة	38
5- في مجـــال الري	38
6- في المجال الاجتماعي والثقافي	38
المطلب الثاني: التمثيـــل المحلي	39
أولا- تمثيل المنتخب المحلي للدولـــــــة	39
1- مجـالات تمثيـل المنتخب المحلي للدولـة	40
ثانيا- تمثيل المنتخب المحلي للمواطـــن	40
1- تمثيل المواطن من خلال أعمـال الرقابة على أشغال المنتخب المحلي	40
2- الاستقلالية أســـــاس التمثيل الحقيقي المحلي للمواطـن	41
3- تمثيـل المنتخب المحلي للحزب وقوانينه ومبادئه وتنظيماته	41
المطلـب الثالث: الالتزامات القانونية المشتركة بين المنتخبين المحليين	41
أولا- الالتزام بالحضـور أو بعدمـه	41
1- الالتزام بالحضور	41
1-1- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	41
1-2- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي	42
2- الالتزام بعـــدم الحضـــور	42
2-1- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	42
2-2- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي	42
ثانيـا- الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى	42

ثالثـا– الالتزام بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	43
رابعا– الالتـــزام بالإقامـة بإقليم البلديـة والولايـة	43
خامسا–عدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية	44
المبحث الثاني: نظـام نهايـة عضوية المنتخب المحلي	45
المطلب الأول: الحالـــة العادية لانتهاء العهدة الانتخابية	45
المطلب الثاني: الحالات الغيـر عاديـة لنهاية العهـدة	46
أولا– الإقصـــاء	46
ثانيا– الإيقـاف	46
1– إجراءات التوقيف	47
ثالثا– الاستقالـة	47
رابعا–الإقالـــة	49
خلاصـــة الفصـــل	50
الخاتمـــــة	52
قائمـــة المراجـــــع	56
الفهـــــرس	61
قائمـة الملاحـــــق	66

قائمة

الملاحق

الملحق الأول:

التعليمـة الوزاريــة المشتركة رقم:06 المؤرخة في :2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم:91/13 المؤرخ في :25 فبراير 2013 الذي يحــدد شــروط انتداب المنتخبين المحليين والعــلاوات الممنوحة لهــم.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الدّيمقراطيـــة الشّعبيـــة

وزارة الدّاخلية	وزارة المالية	رئاسة الجمهورية
و الجماعات المحلّية		الأمانة العامة للحكومة

تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرّخة في 28 أكتوبر 2013 تحدّد كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذي

رقم 13-91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين

و العلاوات الممنوحة لهم.

تهدف هذه التّعليمة الوزارية المشتركة إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيّري المؤسسات و الإدارات العمومية، وكذا هيئات الرقابة، بمناسبة صدور المرسوم التّنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين و العلاوات الممنوحة لهم.

في هذا الإطار، يبدو من الضّروري توضيح الانشغالات التي تمسّ النقاط الآتية:

1. **بالنّسبة للمندوب البلدي و المندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011 و المتعلّق بالبلدية**: يوضع المنتخبون المحليون المعينون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.
2. **بالنّسبة لتحديد العناصر المكوّنة للراتب أو الأجر**: إن الراتب المنصوص عليه في المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 و المذكور أعلاه، يتكون من مجموع عناصر الراتب (الراتب الأساسي أو الأجر القاعدي + تعويض الخبرة المهنية+ التعويضات + العلاوات بما فيها العلاوات و التعويضات غير الشهرية) باستثناء العناصر غير الخاضعة لاشتراكات الضّمان الاجتماعي، كما هو محدّد في المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-208 المؤرّخ 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرّخ 21 يناير 1995 الّذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضّمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأجر يوافق الوظيفة الأساسية للمعني فقط دون النشاطات التي يمارسها بصفة ثانوية.

3. **بالنّسبة للمنتخبين المحلّيين الدّائمين غير الأجراء، الذين كانوا يمارسون قبل انتخابهم مهنا حرة أو نشاطات تجارية:** لا يستفيد المعنيون إلاّ من التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 (و المادة 6، حسب الحالة) من المرسوم التّنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013، المذكور أعلاه. و عليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتب آخر بعنوان نشاطهم قبل انتخابهم.

4. **بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013، المذكور أعلاه:** تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي و يُطبَّق عليها سلم الضريبة على الدّخل الإجمالي بدلا من النسبة المحررة المحددة بـــ 10%.

5. **بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشّهرية للتمثيل المنصوص عليها في المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 13- 91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه:** تخضع هذه العلاوة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي و تُطبَّق عليها النّسبة المحررة المحددة بـــ 10%.

6. **فيما يخص تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 13- 91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه :** تُطبَّق هذه المادّة على المنتخبين المحلّيين الأجراء فقط. أما بالنسبة لاشتراكات الضمان الاجتماعي فيخضع المنتخبون المحليون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم و المنتخبون المحليون غير الأجراء قبل انتخابهم (المهن الحرّة، التّجار) إلى أحكام الفقرة 2 من المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي السالف الذكر.

7. **بالنسبة لمفهوم الراتب قبل الانتخاب المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 13- 91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه :** يوافق هذا الراتب متوسط الراتب السنوي (12/1)، كما هو محدد في النّقطة 2 من هذه التعليمة، للسّنة التي تسبق الانتخاب.

يتوقف صرف هذا الراتب بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القطاع الاقتصادي الخاص، على تقديم شهادة توقيف الراتب مرفوقة بشهادة تثبت مداخيل المعني مصادق عليها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة. يعود لمصالح البلدية أو الولاية، حسب الحالة، طلب هذه الشّهادة لفائدة المعني.

بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القطاع العمومي (الوظيفة العمومية، القطاع الاقتصادي العمومي)، يتوقف صرف هذا الراتب على تقديم شهادة توقيف الراتب المُعدَّة من طرف مُستخدِم المعني.

8. **بالنّسبة للجمع بين التعويض الشهري الخاص بالتّمثيل مع الراتب السّابق:** لا يمكن صرف التعويض الشهري الخاص بالتمثيل بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى. و عليه، يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013، و المذكور أعلاه

(المواد 4، 5 و 6) أو من الراتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه ، إذا كان أكثر نفعا.

في هذا الإطار، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو الراتب الأكثر نفعا يتم استنادا للمبلغ الإجمالي الموافق لمجموع التعويضات المدفوعة للمنتخبين المحلّيين الدّائمين على مستوى البلدية أو الولاية.

9. **بالنسبة للمنتخبين المحلّيين الدّائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم**: يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد و التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 13- 91 المؤرّخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه، حيث لا يمنع التشريع ساري المفعول هذا الجمع.

في هذه الحالة، يخضع صرف هذه التعويضات، إلى نفس القواعد المتعلّقة بالاقتطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدّخل الإجمالي)، كما هي محددة في النقطة 4 من هذه التعليمة.

10. **بالنسبة للجمع بين التعويضات المخصّصة لرئيس المجلس الشّعبي البلدي و رئيس المجلس الشّعبي الولائي و نوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة** : لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات إذا ما تم تعيين المعنيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة.

وزير الدولة، وزير الداخلية
و الجماعات المحلية

وزير المالية

عن/ الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

ب. بوشمال

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

2013 أكتوبر 23

Instruction interministérielle n° 06 du .... fixant les modalités d'application du décret exécutif n° 13-91 du 25 février 2013 fixant les conditions de détachement des élus locaux et les indemnités qui leur sont allouées.

La présente instruction interministérielle a pour objet d'apporter des éclaircissements sur certaines préoccupations qui ont été soulevées par les gestionnaires des institutions et administrations publiques, ainsi que les organes de contrôle, à la faveur de l'intervention du décret exécutif n° 13-91 du 25 février 2013 fixant les conditions de détachement des élus locaux et les indemnités qui leur sont allouées.

A cet égard, Il s'avère nécessaire de préciser les préoccupations qui touchent les points ci-après :

1- **Pour le délégué communal et le délégué spécial prévus aux articles 133 à 138 de la loi n° 11-10 du 22 juin 2011 relative à la commune** : les élus locaux désignés en cette qualité devraient faire l'objet d'un arrêté de permanisation, à la demande du président de l'assemblée populaire communale, suivi d'un détachement, dans le cas ou les intéressés étaient salariés avant leur élection.

2- **Pour la définition des éléments composant le salaire ou la rémunération** : le salaire prévu à l'article 7 du décret exécutif n° 13-91du 25 février 2013, précité, correspond à l'ensemble des éléments de la rémunération (traitement ou salaire de base + indemnité d'expérience professionnelle + indemnités + primes y compris les primes et indemnités autres que mensuelles) à l'exclusion des éléments qui ne sont pas soumis aux cotisations de sécurité sociale, tel que défini par l'article 2 du décret exécutif n° 96-208 du 5 juin 1996, fixant les modalités d'application des dispositions de l'article 1er de l'ordonnance n° 95-01 du 21 janvier 1995, fixant l'assiette des cotisations et des prestations de sécurité sociale.

Il est nécessaire de préciser que cette rémunération correspond uniquement à l'emploi principal de l'intéressé et non pas à ses activités à titre accessoires.

3- **Pour les élus locaux permanents non salariés, exerçant avant leur mandat des fonctions libérales ou des activités de commerce** : les intéressés ne peuvent prétendre qu'aux indemnités prévues aux articles 4 et 5 et (l'article 6, selon le cas) du décret exécutif 13-91 du 25 février 2013, précité. Ainsi, aucune autre indemnité ou rémunération ne peut leur être servie au titre de leur activité avant leur élection.

4- **Pour l'imposition des indemnités prévus par les articles 4, 5 et 6 du décret exécutif n° 13-91 du 25 février 2013, précité** : il y a lieu de les soumettres à la cotisation de la sécurité sociale et d'appliquer le barème IRG (impôt sur le revenu global) et non pas le taux libératoire de 10%.

5- **Pour l'imposition de l'indemnité mensuelle de représentation prévue par l'article 8 du décret exécutif n° 13-91 du 25 février 2013 précité** : il y a lieu de la soumettre à la sécurité sociale et d'appliquer le taux libératoire de 10%.

6- **Pour ce qui est de l'application de l'article 11 du décret exécutif 13-91 du 25 février 2013 précité :** cet article s'applique uniquement aux élus locaux salariés. Pour ce qui est des cotisations de sécurité sociale les élus locaux qui ne sont pas couverts par la sécurité sociale lors de leur entrée en fonction et les élus locaux non salariés avant leur élection (professions libérales, commerçants) sont soumis aux dispositions de l'alinéa 2 de l'article 12 du décret exécutif, précité.

7- **Pour le concept de la rémunération avant l'élection prévu à l'article 7 du décret exécutif 13-91 du 25 février 2013 précité :** celle-ci correspond à la moyenne de la rémunération annuelle (1/12), telle que définie au point 2 de la présente instruction, de l'année précédant l'élection.

Le service de cette rémunération pour les élus salariés du secteur économique privé est subordonné à la présentation d'une cessation de paiement accompagnée d'une attestation retraçant les revenus de l'intéressé dûment visée par les organes de Sécurité Sociale habilités. Il revient aux services de la commune ou de la wilaya, selon le cas, de solliciter cette attestation pour l'intéressé.

Pour les élus salariés du secteur public (fonction publique, secteur économique public), le service de cette rémunération est tributaire de la présentation d'une cessation de paiement établie par l'employeur de l'intéressé.

8- **Pour le cumul de l'indemnité mensuelle de représentation avec l'ancienne rémunération** : l'indemnité de représentation ne peut être servie séparément des autres indemnités. Ainsi, l'élu local permanent peut bénéficier de l'ensemble des indemnités prévues par le décret exécutif 13-91 du 25 février 2013, précité, (articles 4, 5 et 6) ou de la rémunération ou du salaire qu'il percevait dans son emploi d'origine avant son élection, s'il est plus avantageux.

Dans ce cadre, le droit d'option entre l'indemnité ou la rémunération la plus avantageuse devrait s'effectuer par référence au montant global correspondant à l'ensemble des indemnités servies aux élus locaux permanents au niveau de la commune ou de la wilaya.

9- **Pour les élus locaux permanents qui se trouvent en position de retraite avant leur élection** : les concernés peuvent cumuler leur pension de retraite avec les indemnités prévues par le décret exécutif 13-91 du 25 février 2013 précité. En effet, rien n'interdit au plan de la législation en vigueur ce cumul.

Dans le cas d'espèce, le service de ces indemnités, obéit aux mêmes règles en matière d'imposition légale (sécurité sociale et IRG), tel que définit au point 4 de la présente instruction.

10- **Pour le cumul des indemnités allouées au PAPC et le PAPW, et leurs vice-présidents avec les indemnités servies aux présidents de commissions** : ces indemnités ne sont pas cumulables si les intéressés ont été désignés en qualité de président de commission permanente.

Ministre d'Etat, Ministre
de l'Intérieur et des Collectivités Locales

Ministre des Finances

P/ le Secrétaire Général du Gouvernement
et par délégation
Le Directeur Général de la
Fonction Publique

الملحـق الثانـــي:

تصريــح بالممتلكــات:

- أولا: الهويــة.
- ثانيا: الأمــلاك العقارية المبنية والغير مبنية.
- ثالثا: الأمــلاك المنقولـــــة.
- رابعا: السيولة النقدية والاستثمار.
- خامسا: الأملاك الأخرى.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ..... ☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat

تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة ..... Date de nomination ou d'entrée en fonction

☐ تجديد ا لتصريح ..... ☐ Déclaration de renouvellement

التاريخ ..... Date

تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة ..... ☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat

☐ تاريخ إنهاء المهام ..... Date de fin de fonction ou de mandat

أولا : الهوية

I – Identification

- أنا الموقع (ة) أدناه: ..... Je soussigné (e)
- ابن (ة) : ..... Fils (fille) de
- وابن (ة): ..... Et de
- تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance
- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية: ..... Fonction ou mandat électoral
- الساكن (ة) : ..... Demeurant à

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

الملخــص:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة إشكاليـة مدى توفيق المشرع الجزائري في إقرار نظام قانوني فعال ينظم ويضبط وضعية المنتخب المحلي منذ اكتسابه لصفة المنتخب المحلي عن طريق الانتخابات المحلية وما يترتب عليها من كسب للحقوق في مقابل ما يقع عليه من تحمل للالتزامات وإنتهاء بسقوط عضويته سوى كان ذلك عن طريق الحالات العادية أو الحالات الغير عادية المنصوص عليهما قانونـــا.

الكلمات المفتاحية: المنتخب المحلي، الحقوق، الواجبـات، نهايـة العهـــدة.

Résumé :

Cette étude vise à discuter de l'étendue problématique de la conciliation du législateur algérien dans l'approbation d'un système juridique efficace qui réglemente et contrôle le statut de l'équipe locale depuis qu'elle a acquis le statut de l'équipe locale à travers les élections locales et l'acquisition conséquente de droits en échange de les obligations qui lui incombent et la fin de sa qualité de membre, sauf cas de droit commun ou cas exceptionnels prévus par la loi.

Mots clés : l'équipe locale, les droits, les devoirs, la fin du mandat.

Summary:

This study aims to discuss the problematic extent of the Algerian legislator's conciliation in approving an effective legal system that regulates and controls the status of the local team since it acquired the status of the local team through local elections and the consequent gain of rights in exchange for the obligations that fall upon it and the end of its membership, except through Ordinary cases or unusual cases stipulated by law.

Keywords: the local team, rights, duties, the end of the mandate.